

أثر الدلالة الزمنية في الأحكام النحوية

د. وائل عبد الأمير الحربي
جامعة بابل — كلية الآداب

ملخص البحث

يُعَالِجُ هَذَا الْبَحْثُ مَوْضُوعًا مُهِمًّا فِي بَنِيَةِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، وَهُوَ أَثَرُ الدَّلَالَةِ الزَّمَنِيَّةِ فِي الْأَحْكَامِ النَّحْوِيَّةِ، مِنْ خِلَالِ تَتَبُّعِ هَذَا الْأَثَرِ فِي أَبْوَابِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، وَقَدْ اخْتُذْنَا مِنْ أَقْوَالِ أَهَمِّ أَعْلَامِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ دَلِيلًا لِتَحْدِيدِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الزَّمَنِ اللَّغَوِيِّ وَالْأَحْكَامِ النَّحْوِيَّةِ، حَتَّى لَا يَكُونَ عَمَلُنَا مُرْسَلًا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ. وَمِنْ ثَمَّ فَقَدْ اعْتَمَدَ الْبَحْثُ عَلَى أَهَمِّ مَصَادِرِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيمِ، وَبَعْضِ الدِّرَاسَاتِ اللَّغَوِيَّةِ الْحَدِيثَةِ؛ طَلَبًا لِلدَّقَّةِ وَالشُّمُولِ.

The Effect of Temporal Significance in the Grammatical Sentences

Abstract

This research investigates an important topic in Arabic grammar, i.e. the effect of the temporal significance in the grammatical sentences. this has been carried out by tracing the influence of this factor in all sections of Arabic Grammar. In fact, we heavily adopted the statements of the ancient great Arab Grammarians in determining the relationship between the tenses and the grammatical sentences in order to avoid giving grammatical judgments without presenting enough and good reasons. As a result, the research has consulted the most important resources in ancient Arabic Grammar; moreover, some of the modern linguistic studies have been further consulted in order to make the research more accurate and comprehensive.

المقدمة

حظيت الدلالة الزمنية باهتمام الدارسين المحدثين، فظهرت مجموعة من الدراسات المهمة في هذا الجانب^١، التي انصبّت جهود السادة الباحثين فيها على البحث في أحد وجهي العلاقة بين ثنائية الدلالة الزمنية واللغة، وهو الكشف عما تُفيدُه الأبنية الصرفية والتراكيب النحوية من دلالة زمنية؛ فقد سعت تلك الدراسات، غالباً، إلى تبيان الأثر الذي يتركه اختلاف أبنية اللغة الصرفية أو التركيبية في الدلالة الزمنية مما يؤدي إلى فروق دلالية زمنية بين الجمل والعبارات اللغوية، في حين لم ينل الوجه الآخر من العلاقة بين الزمن واللغة العناية نفسها، ونعني بهذا الوجه: أثر الدلالة الزمنية في الأحكام النحوية وفي وصف الظاهرة النحوية وتفعيلها، على الرغم من أهميته في رسم الضوابط النحوية وتفعيلها.

ولا شك في أن الزمن اللغوي يدخل في النحو العربي بوصفه معياراً أساسياً في التصنيف النحوي أو الأحكام النحوية، فقد كان الزمن معياراً لتمييز الفعل من الاسم، لأن ((الفعل يدل على معنى وزمان، وذلك الزمان إما ماضٍ، وإما حاضر، وإما مستقبل))^٢، في حين أن الاسم ((يدل على معنى فقط))^٣. ومن ثم كان الزمان اللغوي عنصراً فارقاً بين الأصناف النحوية^٤. كما أن الزمان يدخل في تقسيم الأفعال إلى ثلاثة أضرب بحسب أقسام الزمن كما يراها العربي، قال ابن جني: ((هي ثلاثة أضرب تنقسم بأقسام الزمان ماضٍ وحاضر ومستقبل))^٥.

ولا يفوتنا هنا أن نذكر أن بعض الأدوات ارتبط عملها بدخولها واقتراحها بالفاظ تدل على الزمن، كما في (لات)، التي يشترط لعملها أن يكون معمولها من الألفاظ الدالة على الزمان، كالحين والساعة والأوان^٦. فإذا جاءت على غير هذا الضابط، لا تكون (لات) عندئذ عاملة، لأنها فقدت شرطاً، كما في قول الشاعر:

حنت نواز ولات هنا حنت ... وبدا الذي كانت نواز أجنّت

قال ابن مالك (ت ٦٧٢ هـ) عنه: ((هذا الاستعمال مخالف لاستعمال (لات) الملتحقة بليس، [...]، فإن (لات) إنما يكون اسمها حين محذوفاً، كقوله تعالى: ﴿وَلَاتِ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص: ٣]، أي: وليس حين مناصٍ، و(هنا) بخلاف ذلك، فلا يكون اسم (لات))^٧.

سنقف في هذا البحث على أهم الموضوعات التي يتجلى فيها أثر الدلالة الزمنية اللغوية في الأحكام النحوية، على الترتيب المعروف: المرفوعات، والمنصوبات، والمجرورات، والتوابع، وبعض المتفرقات: (الأدوات وحروف المعاني)، وذلك على النحو الآتي:

أثر الدلالة الزمنية في الأحكام النحوية للمرفوعات

باب الخبر: يدُرسُ التحوُّون في موضوع المبتدأ والخبر الموضع التي يُحذف فيها الخبر جوازاً أو وجوباً، ومن تلك المواضع ما أوضحوا صورته بأن يكون المبتدأ مصدرًا، أو مضافاً إلى مصدرٍ، وبعده حالٌ سدّت مسدّد الخبر، ولكن هذه الحال لا تصلح أن تكون خبرًا، مثل: (ضربي العبد مسيئًا). فكلمة (ضرب) مبتدأ وهو مصدرٌ مضاف إلى فاعله: (الباء)، والعبد: مفعولٌ به للمصدر، و(مسيئًا): حالٌ سدّت مسدّد الخبر^٨. وقد قدر التحوُّون المحذوف بتقديراتٍ مختلفة حتى بلغت عند ناظر الجيش

(ت ٧٧٨ هـ) إِلَى سِتَّةِ أَوْجِهٍ، قَالَ: ((وَيَنْبَغِي أَوَّلًا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ فِيهَا سِتَّةَ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: ضَرَبِي زَيْدًا إِذَا كَانَ قَائِمًا، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: ضَرَبِي زَيْدًا ضَرِبَهُ قَائِمًا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَخْفَشِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ فَاعِلُ الْمَصْدَرِ مُغْنِيًا عَنِ الْخَبَرِ، كَمَا أَغْنَى عَنْهُ فَاعِلُ الْوَصْفِ نَحْوُ: أَقَائِمُ الزَّيْدَانِ.

الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ الْحَالُ مُغْنِيَةً عَنِ الْخَبَرِ لِشَبْهَةِهَا بِالظَّرْفِ كَمَا أَغْنَى الظَّرْفُ عَنْهُ.

الخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ الْحَالُ مَنْصُوبَةً بِالْمَصْدَرِ، وَقَدْ حُذِفَ الْخَبَرُ حَذْفًا لِأَجْلِ الْاسْتِطَالَةِ [...]

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ (ضَرَبِي) فَاعِلٌ (ثَبَت) مُضْمَرًا وَيَكُونُ الْمَسْوُوعُ لِتَقْدِيرِهِ أَوَّلًا كَالْمَسْوُوعِ لِتَقْدِيرِ (ثَابِت) (آخِرًا).^٩

وَقَدْ اشتهرَ عِنْدَ جُمْهُورِ النُّحَوِيِّينَ^{١٠}، مِنْ بَيْنِ هَذِهِ الْأَوْجِهَةِ، الْوَجْهَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّ يَكُونَ الْخَبَرُ مَحْذُوفًا، تَقْدِيرُهُ: إِذَا كَانَ

مُسَيِّئًا، أَوْ: إِذَا كَانَ مُسِيئًا.

وَقَدْ أَسْهَمَتِ الدَّلَالَةُ الزَّمَنِيَّةُ فِي تَوْجِيهِ تَقْدِيرِ الْخَبَرِ فِي هَذَا التَّرْكِيبِ وَأَمثَالِهِ، فَإِذَا أُريدَ الدَّلَالَةُ عَلَى الزَّمَنِ الْمَاضِي كَانَ

التَّقْدِيرُ: إِذَا كَانَ قَائِمًا، وَإِذَا أُريدَ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ كَانَ التَّقْدِيرُ: إِذَا كَانَ قَائِمًا، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ (ت ٧٦٩ هـ): ((وَالْتَّقْدِيرُ

ضَرَبِي الْعَبْدَ إِذَا كَانَ مُسِيئًا إِذَا أَرَدْتَ الْاسْتِقْبَالَ، وَإِنْ أَرَدْتَ الْمَضِيَّ فَالتَّقْدِيرُ: ضَرَبِي الْعَبْدَ إِذَا كَانَ مُسِيئًا)).^{١١}

وَلَعَلَّ مَرَجَعَ النُّحَوِيِّينَ فِي هَذَا الْفَهْمِ، وَمِنْ ثَمَّ التَّقْدِيرُ، هُوَ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ سَيُوبَةَ (ت ١٨٠ هـ) فِي (بَابِ مَا يَنْتَصِبُ

مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لِأَنَّهَا أَحْوَالٌ تَقَعُ فِيهَا الْأُمُورُ)، إِذْ قَالَ: ((وَذَلِكَ قَوْلُكَ: هَذَا بُسْرًا أَطْيَبُ مِنْهُ رُطْبًا [...])، وَإِنَّمَا قَالَ

النَّاسُ هَذَا مَنْصُوبًا عَلَى إِضْمَارِ إِذَا كَانَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، وَإِذَا كَانَ فِيمَا مَضَى، لِأَنَّ هَذَا لَمَّا كَانَ ذَا مَعْنَاهُ أَشْبَهَ عِنْدَهُمْ أَنَّ

يَنْتَصِبُ عَلَى (إِذَا كَانَ)).^{١٢} فَقَاسَ النُّحَوِيُّونَ الْلاحِقُونَ تَقْدِيرَ الْمَحْذُوفِ فِي بَابِ الْخَبَرِ عَلَى هَذَا.

وَقَدْ عَلَّلَ ابْنُ الْوَرَّاقِ (ت ٣٨١ هـ) هَذَا التَّقْدِيرَ بِأَنَّهُ مُنَاسِبٌ لِأَحْوَالِ الْإِنْسَانِ لَشُمُوهَا الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلُ، وَهُوَ مَا

يُنَاسِبُ تَقْدِيرَ (إِذَا وَإِذَا)، قَالَ: ((وَنَصَبَ (قَائِمَ) عَلَى الْحَالِ، وَالْعَامِلُ فِيهَا فَعَلَ تَقْدِيرُهُ: إِذَا كَانَ قَائِمًا، وَإِذَا كَانَ قَائِمًا، وَإِنَّمَا

وَجِبَ إِضْمَارُ (إِذَا وَإِذَا) لِأَنَّهُمَا يَدْلَانِ عَلَى الزَّمَانِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ، وَلَيْسَ تَخْلُوُ حَالُ الْإِنْسَانِ مِنْ أَنَّ تَكُونَ مَاضِيَّةً أَوْ

مُسْتَقْبَلَةً، فَلِهَذَا وَجِبَ إِضْمَارُ (إِذَا وَإِذَا) لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا)).^{١٣}

وَقَدْ انْطَلَقَ ابْنُ يَعِيشَ (ت ٦٤٣ هـ) مِنْ ظَاهِرِ التَّرْكِيبِ لِيَتَسَقَّ مَعَ الْمَعْنَى، بِالْقَوْلِ بِإِصْلَاحِ اللَّفْظِ، كَمَا سَمَّاهُ ابْنُ جَنِي

(ت ٣٩٢ هـ)^{١٤}، وَذَلِكَ بِالْبَحْثِ عَنِ الْخَبَرِ الْمُقَدَّرِ فِي مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ بـ (إِذَا كَانَ، أَوْ إِذَا كَانَ)، ثُمَّ رَتَبَ هَذَا التَّقْدِيرَ بِالدَّلَالَةِ

الزَّمَنِيَّةِ، قَالَ: ((وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (ضَرَبِي زَيْدًا قَائِمًا)، فَهِيَ مَسْأَلَةٌ فِيهَا أَدْنَى إِشْكَالٍ يَحْتَاجُ إِلَى كَشْفٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعْنَى: ضَرَبْتُ

زَيْدًا قَائِمًا، أَوْ أَضْرَبْتُ زَيْدًا قَائِمًا، فَالْكَلَامُ تَأَمُّ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنِّي النَّظَرِ فِي اللَّفْظِ، وَإِصْلَاحِهِ لِكُونَ الْمَبْتَدَأِ فِيهِ

بِلا خَبَرٍ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَكَ: (ضَرَبِي)، مُبْتَدَأٌ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مُضَافٌ إِلَى الْفَاعِلِ، وَ(زَيْدًا) مَفْعُولٌ بِهِ وَ(قَائِمًا) حَالٌ، وَقَدْ سَدَّ

مَسَدَّ خَبَرِ الْمَبْتَدَأِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا فَيَرْتَفِعَ، [...])، فَإِذَا أُريدَ الْمَضِيُّ قُدِّرَ بـ (إِذَا). وَإِذَا أُريدَ الْمُسْتَقْبَلُ، قُدِّرَ بـ (إِذَا)،

[...]، فَإِنْ قِيلَ: وَلَمْ قُدِّرَ الْخَبَرُ بـ (إِذَا) أَوْ (إِذَا) دُونَ غَيْرِهِمَا مِنْ ظُرُوفِ الْمَكَانِ، قِيلَ: لِأَنَّهُمَا ظَرْفَا زَمَانٍ، وَظُرُوفُ الزَّمَانِ يَكْثُرُ

الْإِخْبَارُ بِهَا عَنِ الْأَحْدَاثِ، وَالْإِخْبَارُ بِهَا مُخْتَصٌّ بِالْحَدَثِ، فَكَانَ تَقْدِيرُهُ بِهَا أَوَّلَى، وَكَانَتْ (إِذَا) وَ(إِذَا) أَوَّلَى مِنْ غَيْرِهِمَا مِنْ

ظُرُوفِ الزَّمَانِ لَشُمُوهُمَا. فـ (إِذَا) تَشْمَلُ جَمِيعَ مَا مَضَى، وَ(إِذَا) تَشْمَلُ جَمِيعَ الْمُسْتَقْبَلِ. فَلَمَّا أُريدَ تَقْدِيرُ جُزْءٍ مِنَ الزَّمَانِ، كَانَ

أولى بذلك لما ذكرناه^{١٥}. وقد أكد الأستاذ عباس حسن، من المحدثين، هذا التفسير للتقدير الذي استقر عليه النحو العربي، قال: ((نَجِيء بكلمة: (إذ) حين يكون العرض من الكلام الزمن الماضي، لأنَّ (إذ) تُستعمل في الغالب ظرفاً للماضي. ونَجِيء بكلمة (إذا) حين يكون العرض الزمن الحالي، أو المستقبل، أو المستمر، لأنَّ (إذا) تُستعمل ظرفاً في كلِّ هذا- غالباً- و(كان) في المثاليين تامة، وفاعليها مُستتر تقديرية: (هو) صاحب الحال. والخبر المحذوف هو الظرف: (إذ) أو (إذا) وهو مضاف والجملة الفعلية التي بعده مضاف إلى، وقد حذفت معه^{١٦}.

أثر الدلالة الزمنية في الأحكام النحوية للمنصوبات

المفعول له: لم تشمل تعريفات المفعول له عند النحويين الأوائل على شرط الوقت كأحد الشروط المميزة للمفعول له، قال سيبويه: ((باب ما ينتصب من المصادر لأنه عُذْر لوقوع الأمر، فانتصب لأنه موقوع له، ولأنَّه تفسير لما قبله لم كان؟ وليس بصفة لما قبله ولا منه، فانتصب كما انتصب درهم في قولك: عشرون درهماً. وذلك قولك: فعلت ذاك حذار الشر، وفعلت ذاك مخافة فلان وأدحار فلان^{١٧}). فسيبويه، هنا، التفت في توصيفه للمفعول له إلى ثلاثة أشياء، هي: أن يكون مصدرًا: (ما ينتصب من المصادر)، وأن يكون عُذْرًا أو علّة للفعل، وأن يكون صالحًا لسؤال (لم). ولكنه لم يشترط فيه الاتحاد في الزمن. وزاد ابن السراج (ت ٣١٦ هـ) على ما ذكره سيبويه أن يكون فاعله العامل فيه غير مشتق منه، قال: ((اعلم: أن المفعول له لا يكون إلا مصدرًا، ولكن العامل فيه فعل غير مشتق منه، وإنما يُذكر لأنه عُذْر لوقوع الأمر، نحو قولك: فعلت ذاك حذار الشر وجئتكَ مخافة فلان، ف(جئتكَ) غير مشتق من (مخافة)، فليس انتصابه هنا انتصاب المصدر بفاعله الذي هو مشتق منه، نحو: (خفتكَ)، مأخوذة من (مخافة)، و(جئتكَ) ليست مأخوذة من (مخافة)، فلما كان ليس منه أشبه المفعول به الذي ليس بينه وبين الفعل نسب^{١٨}.

غير أن النحويين اللاحقين المتأخرين اشتراطوا في المصدر ليعرب مفعولاً له أن يكون مشاركاً لفاعله في الوقت، أو كما عبّر بعضهم مقارناً له بالوجود؛ قال الزحشري (ت ٥٣٨ هـ) عن المفعول له: ((وفيه ثلاث شرائط أن يكون مصدرًا، وفاعلاً لفاعل الفعل المعلن، ومقارناً له في الوجود. فإن فُقد شيء منها فاللام كقولك جئتكَ للسمن واللبن ولاكرامك الزائر، وخرجت اليوم لمخاصمتك زيدا أمس^{١٩}). فهو يُبين هنا أن المصدر إذا فُقد شرطاً دخلت عليه اللام لتفيد التعليل. ومن ثمَّ نجد فيما بعد ابن مالك يعرفه بأنه: ((وهو المصدر المعلن به حدث شاركه في الوقت والفاعل تحقيقاً أو تقديرًا^{٢٠}). وابن مالك في هذا التعريف ينص على أن من شروط إعراب المصدر مفعولاً أن يكون مشاركاً للحدث في الوقت. وهو لا يختلف كثيراً عن تعريف ابن عقيل له بأنه: ((المصدر المفهم علّة المشارك لفاعله في الوقت والفاعل نحو: جُد شكرًا^{٢١}). وهكذا استوت للمفعول له، عند المتأخرين، ثلاثة شروط، هي: المصدرية، وأن يكون علّة، والمقارنة بالوجود، أي في الوقت.

وقد بيّن ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) سبب اشتراط اقتزان الفعل والمصدر في الفاعل والزمن بأنه حتى يقوى الارتباط بما يُعني عن ذكر اللام، لأن الأصل هو ذكر اللام، قال: ((وإنما اشتراط ذلك لتقوى القرينة الدالة على حذف اللام؛ لأنَّ الأصل إثباتها كما أن الأصل إثبات (في) في الظرفية، فكروها أن يحذفوها في موضع لم تقو قرينتها. ومعلوم أن كونه فاعلاً

وَكَوْنَهُ لِمَنْ فَعَلَ الْفِعْلَ الْأَوَّلَ وَكَوْنَهُ مُقَارِنًا مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ كَوْنَهُ عِلَّةً، فَجَارَ حَذْفُ الْحَرْفِ الدَّالِّ عَلَى الْعِلَّةِ لِقِيَامِ غَيْرِهِ مَقَامَهُ))^{٢٢}. وَقَدْ عَلَّلَ ابْنُ يَعِيشَ (ت ٦٤٣ هـ) سَبَبَ اشْتِرَاطِ اتِّحَادِهِمَا فِي الزَّمَنِ، قَالَ: ((وَأَمَّا اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ مُقَارِنًا لَهُ فِي الْوُجُودِ، فَلَأَنَّهُ عِلَّةُ الْفِعْلِ، فَلَمْ يَجَزْ أَنْ يُخَالِفَهُ فِي الزَّمَانِ، فَلَوْ قُلْتُ: (جِئْتُكَ إِكْرَامَكَ الزَّائِرَ أَمْسٍ) كَانَ مُحَالًا، لِأَنَّ فِعْلَكَ لَا يَتَضَمَّنُ فِعْلَ غَيْرِكَ))^{٢٣}.

وَيَبَيِّنُ الرَّضِيُّ (ت ٦٨٦ هـ) مَعْنَى اشْتِرَاكِ الْمَصْدَرِ وَالْفِعْلِ فِي الزَّمَنِ، هُوَ بِأَنْ يَقَعَ حَدَثُ الْفِعْلِ فِي بَعْضِ زَمَانِ الْمَصْدَرِ، أَوْ يَكُونَ أَوَّلُ زَمَانٍ حَدَثَ الْفِعْلُ آخِرَ زَمَانِ الْمَصْدَرِ، قَالَ فِي تَعْرِيفِ الْمَفْعُولِ لَهُ: ((هُوَ: الْمَصْدَرُ الْمَقْدَرُ بِاللَّامِ الْمَعْلَلُ بِهِ حَدَثُ شَارِكِهِ فِي الْفَاعِلِ وَالزَّمَانِ. وَمَعْنَى تَشَارِكِهِمَا فِي الْفَاعِلِ أَنْ يَقُومَا بِشَيْءٍ وَاحِدٍ كَقِيَامِ الضَّرْبِ وَالتَّأْدِيبِ فِي: (ضَرْبُهُ تَأْدِيبًا)، بِالْمَتَكَلِّمِ، وَتَشَارِكِهِمَا فِي الزَّمَانِ بِأَنْ يَقَعَ الْحَدَثُ فِي بَعْضِ زَمَانِ الْمَصْدَرِ، ك: (جِئْتُكَ طَمَعًا)، وَ(قَعَدْتُ عَنِ الْحَرْبِ جُبْنًا)، أَوْ يَكُونَ أَوَّلُ زَمَانِ الْحَدَثِ آخِرَ زَمَانِ الْمَصْدَرِ، نَحْوُ: (حَبَسْتُكَ خَوْفًا مِنْ فِرَارِكَ)، أَوْ بِالْعَكْسِ نَحْوُ: (جِئْتُكَ إِصْلَاحًا لِحَالِكَ)، وَ(شَهِدْتُ الْحَرْبَ إِقْبَاعًا لِلْهُدَنَةِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ). فَإِذَا كَانَ الْحَدَثُ الْمَعْلَلُ تَفْصِيلًا وَتَفْسِيرًا لِلْمَصْدَرِ الْمَحْمَلِ، كَمَا فِي: (ضَرْبُهُ تَأْدِيبًا)، وَ(أَعْطَيْتُهُ مُكَافَأَةً)، فَلَيْسَ هَهُنَا حَدَثَانِ فِي الْحَقِيقَةِ حَتَّى يَشْتَرِكَا فِي زَمَانٍ بَلْ هُمَا فِي الْحَقِيقَةِ حَدَثٌ وَاحِدٌ، لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَذْبَهُ بِالضَّرْبِ، وَكَفَأْتَهُ بِالْإِعْطَاءِ؛ فَالضَّرْبُ هُوَ التَّأْدِيبُ وَالْإِعْطَاءُ هُوَ الْمُكَافَأَةُ، وَالْعِلَّةُ هَهُنَا فِي الْحَقِيقَةِ، لَيْسَ هَذَا الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ، لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَكُونُ عِلَّةً نَفْسِهِ، بَلْ هِيَ أَثَرُهُ، أَيْ ضَرْبُهُ لِتَأْدِيبِهِ، لَكِنْ لَوْ صَرَّحْتَ بِمَا هُوَ الْعِلَّةُ أَعْنَى التَّأْدِيبِ، لَمْ يَنْتَصِبْ عِنْدَ النَّحْوَةِ لِعَدَمِ الْمَشَارَكَةِ فِي الْفَاعِلِ وَفِي الزَّمَانِ))^{٢٤}. فَهُوَ يُبَيِّنُ، هُنَا، أَنَّ الْمَصْدَرَ لَا يُنْصَبُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ إِذَا اخْتَلَفَ مَعَ عَامِلِهِ فِي الزَّمَانِ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَدْخُلَ اللَّامُ الْمَعْلَلَةُ عَلَيْهِ عِنْدَئِذٍ.

وَنَجِدُ عِنْدَ الْأُسْتَاذِ عَبَّاسٍ حَسَنَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ تَفْسِيرًا لِمَعْنَى شَرْطِ اشْتِرَاكِهِمَا فِي الزَّمَنِ قَرِيبًا مِمَّا وَرَدَ عِنْدَ الرَّضِيِّ، قَالَ: ((الْمَرَادُ مِنَ اتِّحَادِ الْمَصْدَرِ مَعَ عَامِلِهِ فِي الْوَقْتِ، أَنْ يَقَعَ وَيَتَحَقَّقَ حَدَثُ الْعَامِلِ فِي أَثْنَاءِ زَمَنِ تَحَقُّقِ مَعْنَى الْمَصْدَرِ، فَيَتَحَقَّقُ الْمَعْنَيَانِ مَعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ مِثْلُ: (هَرَبَ اللَّصُّ جُبْنًا)، أَوْ: يَقَعَ أَوَّلُ زَمَنِ الْعَامِلِ فِي آخِرِ زَمَنِ تَحْقِيقِ الْمَصْدَرِ: نَحْوُ: (حَبَسْتُكَ خَوْفًا مِنْ فِرَارِهِ)، أَوْ الْعَكْسِ، نَحْوُ: (جِئْتُكَ حِرْصًا عَلَى إِفَادَتِكَ))^{٢٥}. وَيَبْدُو أَنَّ الْأُسْتَاذَ عَبَّاسَ حَسَنَ يَتَّبِعُ تَفْسِيرَ الْقَدَمَاءِ لِاشْتِرَاكِ اتِّحَادِهِمَا فِي الزَّمَنِ.

وَقَدْ وَضَحَ أَبُو حَيَّانٍ الْأَنْدَلُسِيُّ (ت ٧٤٥ هـ) أَنَّ شَرْطَ اتِّفَاقِهِمَا فِي الزَّمَنِ مِمَّا زَادَهُ الْأَعْلَمُ الشَّنْتَمَرِيُّ (ت ٤٧٦ هـ) وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَمْ يَذْكُرْهُ سَبِيوِيهِ وَالْمَتَّقِدُّمُونَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ، قَالَ: ((وَشَرْطُ الْأَعْلَمِ، وَنَاسٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنْ يَكُونَ مُقَارِنًا لِلْفِعْلِ فِي الزَّمَانِ، فَلَا يَجُوزُ: (أَكْرَمْتُكَ أَمْسٍ طَمَعًا غَدًا فِي مَعْرُوفِكَ)، وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ سَبِيوِيهِ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ))^{٢٦}. وَأَضَافَ الشَّيْخُ خَالِدُ الْأَزْهَرِيُّ (ت ٩٠٥ هـ)، إِلَى مَا سَبَقَ، أَنَّ الشَّلُوبِينَ (ت ٦٤٥ هـ) مِنَ النَّحْوِيِّينَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الشَّرْطِ، قَالَ: ((وَهَذَا الشَّرْطُ قَالَهُ الْأَعْلَمُ يُوسُفُ الشَّنْتَمَرِيُّ، وَالْمَتَأَخَّرُونَ كَالشَّلُوبِيِّينَ))^{٢٧}.

وَقَدْ بَيَّنَّ الْأَشْمُونِيُّ (ت ٩٠٠ هـ) أَنَّ شَرْطَ اشْتِرَاكِهِمَا بِالزَّمَنِ لَا يَقْتَضِي ظُهُورَ ذَلِكَ بِاللَّفْظِ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَكِنْ يَكْفِي أَلَّا يَظْهَرُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، قَالَ: ((وَلَا يُشْتَرِطُ تَعْيِينُ الْوَقْتِ فِي اللَّفْظِ، بَلْ يَكْفِي عَدَمُ ظُهُورِ الْمَنَافَاةِ))^{٢٨}. وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الْجُمْلَةَ يَكْفِي فِيهَا خُلُوقُهَا مِنْ قَرِينَةٍ تَصْرِفُ الْاشْتِرَاكَ فِي الزَّمَانِ، لِيُعَرَّبَ الْمَصْدَرُ مَفْعُولًا لَهُ.

وَمَعْنَى فَقَدْ الْمَصْدَرُ الْمَعْلَلُ هَذَا الشَّرْطَ، أَوْ أَحَدَ الشُّرُوطِ الْأُخْرَى، وَجَبَّ أَنْ يُجَرَّ، عِنْدَئِذٍ، بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ التَّعْلِيلِ، كَاللَّامِ

أو من أو في أو الباء^{٢٩}.

وَمِثَالُ مَا لَمْ يَتَّحِدْ مَعَ غَامِلِهِ فِي الزَّمَنِ قَوْلُهُمْ: (جِئْتُكَ الْيَوْمَ لِلْإِكْرَامِ غَدًا)، وَقَوْلُهُمْ: (سَاعَدْتَنِي الْيَوْمَ لِمُسَاعَدَتِي إِيَّاكَ غَدًا)، وَ(سَافَرْتُ لِلتَّعَلُّمِ).

يَتَضَحُّ، بِمَا سَبَقَ، أَنَّ الدَّلَالََةَ الزَّمَنِيَّةَ فِي تَحْدِيدِ الْمَفْعُولِ لَهُ، بِالْحُكْمِ عَلَى الْمَصْدَرِ بِأَنَّهُ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ شُرُوطُ الْمَفْعُولِ لَهُ، لِيَدْخُلَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمِنْ ثَمَّ نَجِدُ السَّمِينَ الْخَلِي (ت ٧٥٦هـ) يُبَيِّنُ اجْتِمَاعَ هَذِهِ الشَّرَاطِ فِي: (حَذَرَ الْمَوْتَ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ [البقرة: ١٩] لِيَصِحَّ إِعْرَابُهُ مَفْعُولًا لَهُ، قَالَ: ((قَوْلُهُ: (حَذَرَ الْمَوْتَ) مَفْعُولٌ مِنْ أَجْلِهِ، وَفِيهِ شُرُوطُ النَّصْبِ، أَعْنِي الْمَصْدَرِيَّةَ وَاتِّحَادَ الْفَاعِلِ وَالزَّمَانَ))^{٣٠}. فَقَدْ بَيَّنَّ السَّمِينُ الْخَلِي، هُنَا، أَنَّ (حَذَرَ) يُعْرَبُ مَفْعُولًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ، وَلَوْ أَنَّهُ فَقَدْ اتَّفَقَ فِي الزَّمَانِ أَوْ الْفَاعِلِ لَدَخَلَتْهُ اللَّامُ أَوْ أَحْدُ حُرُوفِ التَّعْلِيلِ. وَهَذَا مَا نَجِدُهُ فِي كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ وَلِيُحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة، من الآيتين: ٤٦، ٤٧]، إِذْ يَجُوزُ إِعْرَابُ (هُدًى وَمَوْعِظَةً) مَفْعُولًا لَهُ، قَالَ السَّمِينُ: ((وَيَنْبَغِي إِذَا جُعِلَا مَفْعُولًا مِنْ أَجْلِهِ أَنْ يُقَدَّرَ إِسْنَادُهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا إِلَى الْإِنْجِيلِ لِيَصِحَّ النَّصْبُ، فَإِنَّ شَرْطَهُ اتِّحَادُ الْمَفْعُولِ لَهُ مَعَ غَامِلِهِ فَاعِلًا وَزَمَانًا، وَلِذَلِكَ لَمَّا اخْتَلَفَ الْفَاعِلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِيُحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ﴾ غَدِي إِلَيْهِ بِاللَّامِ، وَلِأَنَّهُ خَالَفَهُ أَيْضًا فِي الزَّمَانِ، فَإِنَّ زَمَنَ الْحُكْمِ مُسْتَقْبَلٌ وَزَمَنُ الْأَنْبِيَاءِ مَاضٍ، بِخِلَافِ الْهَدَايَةِ وَالْمَوْعِظَةِ فَإِنَّهُمَا مُقَارِنَانِ فِي الزَّمَانِ لِلْإِتْيَاءِ))^{٣١}. فَقَدْ أَفَادَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلِيُحْكُمَ) الْعِلَّةَ، غَيْرَ أَنَّهُ جَرَّ بِحَرْفِ التَّعْلِيلِ (اللَّامِ)، لِأَنَّهُ خَالَفَ فَعَلَهُ فِي الزَّمَانِ، لِأَنَّ زَمَنَ الْحُكْمِ مُسْتَقْبَلٌ وَزَمَنُ الْأَنْبِيَاءِ مَاضٍ.

الْمَفْعُولُ مَعَهُ: اشْتَرَطَ النَّحْوِيُّونَ فِي الْمَفْعُولِ مَعَهُ أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا بَعْدَ وَائٍ تُفِيدُ مَعْنَى الْمَصَاحَبَةِ، أَيْ تُفِيدُ مُقَارَنَةً مَا بَعْدَهَا لِمَا قَبْلُهَا، قَالَ ابْنُ يَعِيشَ فِي بَابِ الْمَفْعُولِ مَعَهُ: ((الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَطْفِ بِالْوَاوِ وَهَذَا الْبَابِ أَنَّ الْوَاوَ الَّتِي لِلْعَطْفِ تُوجِبُ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْفِعْلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْوَاوُ الَّتِي بِمَعْنَى (مَعَ)؛ لِأَنَّهَا تُوجِبُ الْمَصَاحَبَةَ. فَإِذَا عَطَفْتَ بِالْوَاوِ شَيْئًا عَلَى شَيْءٍ، دَخَلَ فِي مَعْنَاهُ، وَلَا تُوجِبُ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ إِلَيْهِ مُلَابَسَةً وَمُقَارَنَةً، كَقَوْلِكَ: قَامَ زَيْدٌ وَعَمَرُو، فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُلَابَسًا لِلْآخَرِ، وَلَا مُصَاحِبًا لَهُ. وَإِذَا قُلْتَ: (مَا صَنَعْتَ وَأَبَاكَ)، فَإِنَّمَا تُرِيدُ: مَا صَنَعْتَ مَعَ أَبِيكَ، وَأَيُّنَ بَلَغْتَ فِيمَا فَعَلْتَهُ، وَفَعَلَ بِكَ. وَإِذَا قُلْتَ: اسْتَوَى الْمَاءُ وَالْخَشَبَةُ، وَمَا زِلْتُ أَسِيرُ وَالنَّيْلُ، يُفْهَمُ مِنْهُ الْمَصَاحَبَةُ وَالْمُقَارَنَةُ))^{٣٢}.

وَقَدْ فَسَّرَ النَّحْوِيُّونَ مَعْنَى الْمَصَاحَبَةِ فِي هَذَا الْبَابِ بِالْمُلَابَسَةِ وَالْمُقَارَنَةِ الَّتِي تَقْتَضِي أَنْ يَتَّفِقَ الْمَعْمُولُ الَّذِي بَعْدَهَا مَعَ الْعَامِلِ الَّذِي قَبْلُهَا فِي الزَّمَانِ، قَالَ الرَّضِيُّ: ((يَعْنِي بِالْمَصَاحَبَةِ كَوْنَهُ مُشَارِكًا لِذَلِكَ الْمَعْمُولِ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَزَيْدٌ، فِي: (سَرْتُ وَزَيْدًا)، مُشَارِكٌ لِلْمُتَكَلِّمِ فِي السَّيْرِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَيْ وَقَعَ سَيْرُهُمَا مَعًا، وَفِي قَوْلِكَ: (سَرْتُ أَنَا وَزَيْدٌ)، بِالْعَطْفِ، يُشَارِكُهُ بِالْعَطْفِ فِي السَّيْرِ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ كَوْنُ السَّيْرَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ))^{٣٣}. فَقَدْ فَهَمَ الرَّضِيُّ مِنْ مَعْنَى الْمَصَاحَبَةِ مَعْنَى الْمَشَارَكَةِ فِي الْوَقْتِ بَيْنَ الْعَامِلِ وَالْمَعْمُولِ الَّذِي بَعْدَ الْوَاوِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ النَّحْوِيُّونَ هَذَا الشَّرْطَ لِيَكُونَ فَارِقًا بَيْنَ وَائٍ الْمَعِيَّةِ فِي الْمَفْعُولِ مَعَهُ وَوَاوِ الْعَطْفِ. وَمِنْ ثَمَّ فَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلطَّرْفَيْنِ اللَّذَيْنِ تَتَوَسَّطُ الْوَاوُ بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِشْتِرَاكِ فِي الزَّمَانِ، سَوَاءً اشْتَرَكَا فِي مَعْنَى الْفِعْلِ، نَحْوُ: (جِئْتُ وَزَيْدًا)، أَمْ لَمْ يَشْتَرَكَا نَحْوُ: (اسْتَوَى الْمَاءُ وَالْخَشَبَةُ؛ فَقَدْ بَيَّنَّ الصَّبَّانُ (ت ١٢٠٦هـ) أَنَّ الْوَاوَ فِي بَابِ الْمَفْعُولِ مَعَهُ إِنَّمَا جِيءَ بِهَا ((لِلتَّنْصِصِ عَلَى مُصَاحَبَةِ مَا بَعْدَهَا لِمَعْمُولِ الْعَامِلِ السَّابِقِ، أَيْ مُقَارَنَتِهِ فِي

الرَّيَّانِ؛ سَوَاءِ اشْتَرَكَا فِي الْحُكْمِ ك: (جِئْتُ وَزَيْدًا) أَوْ لَا ك: (اسْتَوَى الْمَاءُ وَالْحَشْبَةُ)، وَبِذَلِكَ فَارَقْتُ وَأَوِ الْعُطْفِ فَإِنَّهَا تَقْتَضِي الْمَشَارَكَةَ فِي الْحُكْمِ وَلَا تَقْتَضِي الْمَقَارَنَةَ فِي الرَّيَّانِ))^{٣٤}.

وَلِذَا لَا يُعَدُّ قَوْلُنَا: (جَاءَ زَيْدٌ وَعَمَرُو قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ) مِنْ بَابِ الْمَفْعُولِ مَعَهُ، لَا تَنْفَاءُ الْمَشَارَكَةِ الرَّيَّانِيَّةِ بِسَبَبِ وُجُودِ قَرِينَةٍ لَفْظِيَّةٍ تَنْفِي الْمَصَاحِبَةَ الرَّيَّانِيَّةَ، وَهُوَ لَفْظٌ: (قَبْلُ) أَوْ (بَعْدُ)^{٣٥}.

وَقَدْ اسْتَقَرَّ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِتِّفَاقِ الرَّيَّانِيِّ فِي وَأَوِ الْمَفْعُولِ مَعَهُ، فَقَدْ عَرَّفَهَا الْأُسْتَاذُ عَبَّاسٌ حَسَنٌ بِأَنَّهَا تِلْكَ الْوَاوُ الَّتِي ((تَدُلُّ نَصًّا عَلَى اقْتِرَانِ الْأِسْمِ الَّذِي بَعْدَهَا بِاسْمِ آخَرَ قَبْلَهَا فِي زَمَنِ حُصُولِ الْحَدَثِ، مَعَ مُشَارَكَةِ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ فِي الْحَدَثِ، أَوْ عَدَمَ مُشَارَكَتِهِ، أَيْ: أَنَّ الْمَشَارَكَةَ فِي الزَّمَنِ مُحْتُمَةٌ، أَمَّا الْمَشَارَكَةُ فِي الْمَعْنَى فَقَدْ تَتَحَقَّقُ أَوْ لَا تَتَحَقَّقُ، وَإِنَّمَا هِيَ مُتَوَقَّفَةٌ عَلَى الْقَرَائِنِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى هَذَا، أَوْ ذَاكَ))^{٣٦}.

وَقَدْ نَبَّهَ الْأُسْتَاذُ عَبَّاسٌ حَسَنٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْمَشَارَكَةِ الرَّيَّانِيَّةِ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ وَأَوِ الْعُطْفِ وَوَاوِ الْمَعْيَةِ، إِذْ قَدْ تَحْتَمِلُ بَعْضُ الْحَالَاتِ التَّرَكِيبِيَّةِ الْعُطْفَ وَالْمَعْيَةَ، وَالْفَيْصَلُ بَيْنَهُمَا هُوَ الْمَعْنَى وَالْإِتِّفَاقُ فِي الرَّيَّانِ، قَالَ: ((فِي كُلِّ حَالَةٍ يَجُوزُ فِيهَا الْأَمْرَانِ؛ (الْعُطْفُ وَالْمَعْيَةُ)، لَا بُدَّ أَنْ يَخْتَلِفَ الْمَعْنَى فِي كُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمَا؛ ذَلِكَ أَنَّ الْعُطْفَ يَقْتَضِي الْمَشَارَكَةَ الْحَتْمِيَّةَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي مَعْنَى الْفِعْلِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْتَضِيَ الْمَشَارَكَةَ الرَّيَّانِيَّةَ الْحَتْمِيَّةَ؛ فَقَدْ يَقْتَضِيهَا أَوْ لَا يَقْتَضِيهَا، [...]، أَمَّا الْمَفْعُولُ مَعَهُ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْمَشَارَكَةِ الرَّيَّانِيَّةِ الْحَتْمِيَّةِ، أَمَّا الْمَشَارَكَةُ فِي مَعْنَى الْفِعْلِ فَقَدْ يَقْتَضِيهَا أَوْ لَا يَقْتَضِيهَا؛ فَفِي مِثْلِ: سَافَرَ الرَّحَالَةَ وَالصَّحْرَاءَ، تَتَعَيَّنُ الْمَشَارَكَةُ الرَّيَّانِيَّةُ وَحْدَهَا دُونَ الْمَعْنَوِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا تُفْسِدُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الصَّحْرَاءَ لَا تُسَافِرُ، [...]، وَفِي مِثْلِ: سَارَ الْقَائِدُ وَالْجُنُودُ، تَصَحُّ الْمَشَارَكَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ مَعَ الْمَشَارَكَةِ الرَّيَّانِيَّةِ الْحَتْمِيَّةِ، فَجَوَازُ الْأَمْرَيْنِ فِي كُلِّ حَالَةٍ يَجُوزُ فِيهَا أَمْرَانِ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ الْمَرَادَ مِنْهُمَا وَاحِدًا، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الضَّبْطَ صَحِيحٌ إِنْ أُرِدَتْ الْمَعْنَى الْمَعْنَى الْمُخْتَصَّ بِهِ، وَأَنَّ ذَاكَ الضَّبْطَ صَحِيحٌ أَيْضًا إِنْ أُرِدَتْ الْمَعْنَى الْمُخْتَصَّ بِهِ كَذَلِكَ))^{٣٧}. فَهُوَ، هُنَا، يَجْعَلُ الزَّمْنَ دَلِيلًا تَوْجِيهِيًّا، لِسَلَامَةِ الْإِعْرَابِ وَالضَّبْطِ، إِذْ قَدْ يَتَّفِقُ مَا بَعْدَ الْوَاوِ مَعَ مَا قَبْلَهَا فِي الزَّمَنِ وَالْمَعْنَى فَيَجُوزُ الْوَجْهَانِ، وَقَدْ يَتَّفِقَانِ فِي الزَّمَنِ فَقَطْ فَيُعْرَبُ مَفْعُولًا مَعَهُ.

الحال: دَفَعَ تَعْرِيفُ الْحَالِ، فِي اللَّغَةِ، بِأَنَّهَا: ((الْوَقْتُ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ))^{٣٨} النَّحْوِيِّينَ إِلَى النَّظَرِ إِلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا تُوَافِقُ عَامِلَهَا فِي الزَّمَنِ، لِأَنَّهَا تُصَوِّرُ حَالَهُ، أَيْ: هَيْئَتَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَقَدْ شَبَّهَهَا النَّحْوِيُّونَ بِالظَّرْفِ ((مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَفْعُولٌ فِيهَا))^{٣٩}.

وَمِنْ الْإِشَارَاتِ الْأُولَى إِلَى الْإِتِّفَاقِ الرَّيَّانِيِّ فِي الْحَالِ مَا وَرَدَ عِنْدَ ابْنِ السَّرَّاجِ (ت ٣١٦ هـ)، إِذْ يَقُولُ: ((وَعَلَى هَذَا أَجَازُوا: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ صَقْرٌ صَائِدًا بِهِ غَدًا)، فَنَصَبُوا (صَائِدًا) عَلَى الْحَالِ؛ لِأَنَّ التَّأْوِيلَ (مُقَدَّرًا الصَّيْدَ بِهِ غَدًا)، فَإِنْ لَمْ يُتَأَوَّلْ ذَلِكَ فَالْكَلَامُ مُحَالٌ، وَكُلُّ مَوْصُوفٍ فَإِنَّمَا يَنْفَصِلُ مِنْ غَيْرِهِ بِصِفَةٍ لَزِمَتْهُ فِي وَقْتِهِ))^{٤٠}. فَقَدْ أَشَارَ، هُنَا، إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْحَالِ أَنْ تَكُونَ مُلَازِمَةً لِصَاحِبِهَا فِي وَقْتِهِ، لِذَا أَوَّلُوا مِثْلَ هَذَا التَّرَكِيبِ بِتَقْدِيرِ مُحذُوفٍ، هُوَ: مُقَدَّرًا الصَّيْدَ بِهِ غَدًا.

وَقَدْ نَبَّهَ السَّيْرَافِيُّ (ت ٣٦٨ هـ) إِلَى أَنَّ بَعْضَ الْأَحْوَالِ لَا تَتَّحِدُ مَعَ صَاحِبِهَا فِي الرَّيَّانِ، بِمَا يَقْتَضِي تَوْجِيهَهَا حَتَّى تَنْسَجِمَ مَعَ الضَّوَابِطِ اللَّغَوِيَّةِ الَّتِي وَضَعَهَا النَّحْوِيُّونَ؛ فَقَدْ تَوَقَّفَ عَلَى قِرَاءَةِ النَّصْبِ لِكَلِمَةِ (خَالِصَةً)^{٤١} فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]، الَّتِي أَعْرَبَهَا سَيِّبُوهُ خَالَا^{٤٢}، قَالَ: ((خَالِصَةً: مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، وَالْعَامِلُ فِيهَا اللَّامُ عَلَى

تقدير: استقر وما أشبه ذلك كقولنا: (عبد الله في الدار قائما). فإن قال قائل: الحال مستصحبة فكيف تكون (خالصة) في يوم القيامة والتي هي لهم في الحياة الدنيا؟ قيل له: الحال على كل حال مستصحبة، وقد يكون الملفوظ به من الحال متأخرا بتقدير شيء مستصحب^{٤٣}. يبين السيراني، هنا، أن الحال ينبغي لها أن تكون مستصحبة في كل حال، أي موافقة لصاحبها في حاله، في حين أن (خالصة) -بقراءة النصب- حال مفارقة لصاحبها زميناً، لأن الطيات من الرزق في الحياة الدنيا و(خالصة) متأخرة عنها في الزمان؛ لأنها في يوم القيامة. وقد اقتضى هذا التفسير تقدير مَحذوفٍ ليستقيم الإعراب، مثل: مُقدِّراً أنَّها خالصة أو مُقدِّراً خلوصها يوم القيامة.

وقد علل ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) سبب اشتراط موافقة الحال لصاحبها في الزمان، بأن الحال كاشفة عن هيئة الفاعل أو المفعول عند إسناد الفعل إليه، قال: ((إنَّ الحال لا يكون إلا لما هو الفاعل، أو المفعول عليه؛ فلا يكون لما مضى، ولا لما لم يأت، إلا على تأويل، وهو الذي يُسمونه حالا مُقدَّرة، كقولهم: (مررت برجلٍ معه صقرٌ صائداً به غداً)، تقديره: مُقدِّراً به الصيد غداً، [...] وإنما قلنا ذلك؛ لأنَّ الحال عبارة عن هيئة الفاعل، أو المفعول عند إسناد الأمر إليه^{٤٤}. ولذا قرَّر النحويون أنَّ الفعل الماضي لا يقع حالا إلا بعد تقدير (قد) لثبوته من حال صاحب الحال وزمَّنه؛ قال العكبري (ت ٦١٦ هـ): ((الفعل الماضي لا يكون حالا إلا ب (قد) مظهرة أو مضمرة كقولك: (جاء زيد ركب) لأنَّ الحال إما مقارنة أو منتظرة والماضي مُنقطع عن زمن العامل وليس بهيئة في ذلك الزمان و(قد) تُقرِّبه من الحال^{٤٥}). كما قرَّروا في مقابل ذلك أنَّ ((المستقبل لا يكون حالا^{٤٦}، ولذا لجؤوا إلى التفسير لتسيق الحال مع صاحبها زميناً.

وبعد أن استقرى النحويون اللاحقون -مع تطوُّر الدرس النحوي وتفنُّين مُصطلحاته وقواعده- صور الحال مع عاملها من حيث الدلالة الزمنية، وجدوا أنَّها لا تتخذ نمطاً زميناً واحداً، في كلِّ التراكيب؛ إذ قد تفرَّق في الزمان عن عاملها. ومن ثمَّ فقد دعاهم هذا الأمر إلى تقسيم الحال باعتبار الزمان على ثلاثة أقسام، هي:

١. الحال المستصحبة^{٤٧}، وهي التي تُسمَّى أيضاً بالمقارنة^{٤٨}، نحو: هذا زيد قائماً.

٢. الحال المحكية^{٤٩}، وهي التي تُسمَّى أيضاً بالماضية^{٥٠}، نحو: رأيتُ زيدا أمس ضاحكاً.

٣. الحال المقدَّرة^{٥١}، وتُسمَّى أيضاً بالمستقبلية^{٥٢}، نحو: سيخرجُ زيدٌ مسافراً غداً.

وقد بيَّن الشيخ خالد الأزهري أنَّ هذا التقسيم قائم على ارتباط معنويٍّ أساسه الدلالة الزمنية للحال، قال: ((والحال الزمانية ارتباط معنويٍّ بدليل أنَّهم قسَّموا الحال الاصطلاحية إلى ماضوية ومقارنة ومستقبلية^{٥٣}).

وقد عرَّف بعض النحويين المتأخرين الحال المقارنة بأنَّها ((المبيَّنة لهيئة صاحبها وقت وجود عاملها ك: (جاء زيد ركباً)، و﴿وهذا بعلي شيخاً﴾ [هود: ٧٢])). في حين عرَّف نفسه الحال المقدَّرة أو المستقبلية بأنَّها: ((التي يكون حصول مضمونها متأخراً عن حصول مضمون عاملها، نحو: مررتُ برجلٍ معه صقرٌ صائداً به غداً^{٥٤})).

وقد بيَّن الصَّبَّان أنَّ الأساس الذي يستند إليه هذا التقسيم هو اتِّفاق الحال مع زمن العامل، قال: ((العبرة بمقارنة الحال لزمن العامل^{٥٥}). وقد أوضح الأستاذ عباس حسن الفكرة اللغوية التي ينطلق منها النحويون في تقسيم الحال بناءً على الدلالة الزمنية، فبيَّن أنَّ الحال تنقسم ((بحسب الزمان إلى: مقارن، ومقدَّرة (مستقبلية)، فالمقارنة هي التي يتحقَّق معناها في زمن تحقُّق معنى عاملها، وحصول مضمونها؛ بحيث لا يتخلف وقوع معنى أحدهما عن الآخر، نحو: (أقبل البريء فرحاً،

هَذَا يَسُوْقُ السَّيَّارَةَ الْآنَ مُحْتَاسًا، فَرَمَنُ الْفَرَجِ، وَالْاِحْتِرَاسِ، هُوَ زَمَنٌ وَقُوعٌ مَعْنَى الْفِعْلَيْنِ: (أَقْبَلَ، يَسُوْقُ). وَالْمُقَدَّرَةُ، أَوْ الْمُسْتَقْبَلَةُ: هِيَ الَّتِي يَتَحَقَّقُ مَعْنَاهَا بَعْدَ وَقُوعِ مَعْنَى عَامِلِهَا، أَيْ: بَعْدَ تَحَقُّقِ مَعْنَاهُ بِزَمَنِ يَطُولُ أَوْ يَقْصُرُ؛ فَحُصُولُ مَعْنَى الْحَالِ هُنَا مُتَأَخَّرٌ عَنْ حُصُولِ مَضْمُونِ عَامِلِهَا؛ نَحْوُ: سَيَسَافِرُ بَعْضُ الطُّلَابِ عَدَا إِلَى الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ؛ مُؤَزَّعِينَ فِيهَا، مُتَدَرِّبِينَ فِي مَصَانِعِهَا، ثُمَّ يَعُودُونَ عَامِلِينَ فِي مَصَانِعِنَا؛ فَرَمَنُ التَّوَزُّعِ وَالتَّدْرِيبِ مُتَأَخَّرٌ عَنِ السَّفَرِ، الَّذِي هُوَ زَمَنُ حُصُولِ الْعَامِلِ، وَالمُسْتَقْبَلُ بِالنِّسْبَةِ لَهُ، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ مُتَأَخَّرٌ عَنِ الْعَوْدَةِ [....] أَمَّا النَّوْعُ الثَّالِثُ الَّذِي يُسَمِّيهِ بَعْضُ النُّحَاةِ: الْحَالُ الْحَكِيَّةَ، فَحَالٌ وَقَعَ مَعْنَاهَا وَتَحَقَّقَ قَبْلَ النُّطْقِ بِهَا؛ نَحْوُ: نَزَلَ الْمَطَرُ أَمْسٍ قِيَاضًا، وَانْدَفَعَ فِي طَرِيقِهِ جَارِقًا^{٥٦}.

وَقَدْ نَقَلَ النَّحْوِيُّونَ هَذَا التَّفْسِيمَ لِلْحَالِ مِنْ أَفْقِ النَّظَرِ إِلَى مِيدَانِ التَّطْبِيقِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا بَجَدَهُ عِنْدَ ابْنِ الشَّحْرِىِّ (ت ٥٤٢هـ) الَّذِي تَوَقَّفَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿طَبَّثْتُمْ فَأَدْخَلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣]، فَبَيَّنَ أَنَّ (خَالِدِينَ) حَالٌ مُقَدَّرَةٌ، عَلَى تَقْدِيرِ: مُقَدَّرِينَ الْخُلُودِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا وَرَدَ فِي كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ (مُحَلِّقِينَ) حَالٌ مُقَدَّرَةٌ، عَلَى تَقْدِيرِ: مُقَدَّرِينَ التَّحْلِيقِ، ((لَأَنَّ التَّحْلِيقَ لَا يَكُونُ فِي وَقْتِ الدُّخُولِ))^{٥٧}.

وَقَدْ يَخْتَلِفُ النَّحْوِيُّونَ، أحيانًا، فِي تَحْدِيدِ نَوْعِ الْحَالِ مِنْ حَيْثُ الزَّمَانُ فَيُجِيزُونَ أَكْثَرَ مِنْ وَجْهِ، بِنَاءً عَلَى التَّأْوِيلِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ﴾ [الأنعام: ١٤١]، إِذْ ذَهَبَ الزَّخَّشَرِيُّ إِلَى أَنَّ (مُخْتَلِفًا) فِيهَا ((حَالٌ مُقَدَّرَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ الْإِنْشَاءِ كَذَلِكَ))^{٥٨}. وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَطِيَّةَ (ت ٥٤٢هـ) وَبَسَطَ الْعِبَارَةَ فِي تَوْضِيحِهِ، قَالَ: ((وَمُخْتَلِفًا: نَصَبَ عَلَى الْحَالِ عَلَى تَقْدِيرِ حُصُولِ الْاِخْتِلَافِ فِي ثَمَرِهَا لِأَنَّهَا حِينَ الْإِنْشَاءِ لَا ثَمَرَةَ فِيهَا فَهِيَ حَالٌ مُقَدَّرَةٌ تَجِيءُ بَعْدَ الْإِنْشَاءِ))^{٥٩}. فِي حِينِ أَجَازَ الْعُكْبَرِيُّ أَنَّ تَكُونَ حَالًا مُقَارِنَةً عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ مُحْدُوفٍ، قَالَ: ((مُخْتَلِفًا حَالٌ مُقَدَّرَةٌ؛ لِأَنَّ النَّخْلَ وَالزَّرْعَ وَقْتَ خُرُوجِهِ لَا أَكْلَ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ مُخْتَلِفًا أَوْ مُتَّفِقًا، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ صَقْرٌ صَائِدًا بِهِ عَدَا. وَبَجُورُ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَلَامِ حَذْفُ مُضَافٍ، تَقْدِيرُهُ: (ثَمَرُ النَّخْلِ وَحَبُّ الزَّرْعِ)؛ فَعَلَى هَذَا تَكُونَ الْحَالُ مُقَارِنَةً))^{٦٠}.

فِي حِينِ ذَهَبَ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ (ت ١٣٩٣هـ) إِلَى أَنَّهَا حَالٌ مُقَارِنَةٌ، لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ عَامِلَ الْحَالِ يَحْصُلُ فِي أَزْمَنَةٍ، وَالْحَالُ جَاءَتْ مُقَارِنَةً لِبَعْضِ هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ، مِمَّا يَجْعَلُهَا عِنْدَهُ حَالًا مُقَارِنَةً، قَالَ: ((وَهِيَ حَالٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ النَّحْوِيِّينَ لِأَنَّهَا مُسْتَقْبَلَةٌ عَنِ الْإِنْشَاءِ، وَعِنْدِي أَنَّ عَامِلَ الْحَالِ إِذَا كَانَ مِمَّا يَحْصُلُ مَعْنَاهُ فِي أَزْمَنَةٍ، وَكَانَتْ الْحَالُ مُقَارِنَةً لِبَعْضِ أَزْمَنَةِ عَامِلِهَا، فَهِيَ جَدِيدَةٌ بِأَنَّ تَكُونَ مُقَارِنَةً، كَمَا هُنَا))^{٦١}.

الاستثناء: يُؤَدِّي الْاِخْتِلَافُ فِي نَوْعِ الْمَخْرَجِ وَالْمَخْرَجِ مِنْهُ إِلَى تَغْيِيرِ نَوْعِ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ اسْتِثْنَاءٍ مُتَّصِلٍ إِلَى اسْتِثْنَاءٍ مُنْقَطِعٍ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ فِي الدَّلَالَةِ الزَّمَنِيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّحْوِيِّينَ يُعَرِّفُونَ الِاسْتِثْنَاءَ الْمُتَّصِلَ بِأَنَّهُ مَا يَكُونُ فِيهِ الْمُسْتَثْنَى مِنْ جِنْسٍ أَوْ نَوْعٍ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، مِثْلُ: قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا، وَيُعَرِّفُونَ الْمُنْقَطِعَ بِأَنَّهُ مَا يَكُونُ الْمُسْتَثْنَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ أَوْ نَوْعٍ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، نَحْوُ: هَلَكَ الْقَوْمُ إِلَّا الدَّارُ^{٦٢}.

وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ الْمُنْقَطِعَ يَكُونُ الْمَخْرَجُ فِيهِ عَلَى نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا مُخْرَجٌ تَحْقِيقًا، كَمَا فِي الْمَثَالِ السَّابِقِ، وَالْآخَرُ: مُخْرَجٌ تَقْدِيرًا، قَالَ: ((وَمِنَ الْمَخْرَجِ تَقْدِيرًا الْمُسْتَثْنَى السَّابِقَ زَمَانَهُ زَمَانُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ

أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴿النساء: ٢٢﴾ (مَا قَدْ سَلَفَ) وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْمَنْهِي عَنْ نِكَاحِهِ فَمِنْ الْجَائِزِ أَنْ تَكُونَ الْمُؤَاخَذَةُ بِهِ بَاقِيَةً فَبَيَّنَ تَعَالَى بِالِاسْتِثْنَاءِ عَدَمَ بَقَائِهَا، فَكَأَنَّهُ قِيلَ النَّكِحُ مَا نَكَحَ أَبُوهُ مُؤَاخَذٌ بِفِعْلِهِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ فَيَتَنَاوَلُهُ الْمَخْرَجُ تَقْدِيرًا^{٦٣}. وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ السَّابِقَ زَمَانَهُ غَيْرَ دَاخِلٍ فِي الْمُسْتَثْنَى زَمَانِيًّا، فَخَرَجَ مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلُ إِلَى الْاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ لِاخْتِلَافِ الْمَخْرَجِ وَالْمَخْرَجِ مِنْهُ زَمَانِيًّا^{٦٤}.

وَلَعَلَّ الْإِشَارَاتِ الْأُولَى إِلَى ضَرُورَةِ اتِّفَاقِ الْمَخْرَجِ وَالْمَخْرَجِ مِنْهُ، فِي بَابِ الْاسْتِثْنَاءِ، فِي الزَّمَانِ ظَهَرَتْ عِنْدَ الْفَرَاءِ (ت ٧٠٧هـ)، فِي تَفْسِيرِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [الدخان: ٥٦]، إِذْ قَالَ: ((يَقُولُ الْقَائِلُ: كَيْفَ اسْتَشَى مَوْتًا فِي الدُّنْيَا قَدْ مَضَى مِنْ مَوْتٍ فِي الْآخِرَةِ، فَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]؛ ف(إِلَّا) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَنْزِلَةِ (سِوَى)، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَنْكِحُوا، لَا تَفْعَلُوا سِوَى مَا قَدْ فَعَلَ آبَاؤُكُمْ، كَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ﴾؛ سِوَى الْمَوْتَةِ الْأُولَى))^{٦٥}. وَمَعْنَى الْاسْتِثْنَاءِ فِي الْآيَةِ -بِنَاءً عَلَى هَذَا- أَنَّكُمْ تُحَاسِبُونَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ فَقَدْ وَضَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْكُمْ^{٦٦}. لِذَا صَرَّحَ أَبُو حَيَّانَ بِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ((مُنْقَطِعٌ، إِذْ لَا يُجَامِعُ الْإِسْتِقْبَالُ الْمَاضِي، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُهُمْ، دَلَّ عَلَى أَنَّ مُتَعَاطِي ذَلِكَ بَعْدَ التَّحْرِيمِ آتَمٌ، وَتَطَرَّقَ الْوُحْمُ إِلَى مَا صَدَرَ مِنْهُمْ قَبْلَ النَّهْيِ مَا حُكِّمَهُ))^{٦٧}. فَقَدْ عَلَّلَ أَبُو حَيَّانَ تَوْجِيهَ الْاسْتِثْنَاءِ فِي الْآيَةِ بِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ بِأَنَّ الْمَخْرَجَ غَيْرُ مُتَّفِقٍ فِي الزَّمَانِ مَعَ الْمَخْرَجِ مِنْهُ.

وَقَدْ كَانَتْ لِلنَّحْوِيِّينَ وَفَقَّةً طَوِيلَةً عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٢٨]، طَلَبًا لِتَحْدِيدِ نَوْعِهِ: مُتَّصِلٌ أَمْ مُنْفَصِلٌ؛ فَاخْتَلَفُوا فِي دَلَالَةِ (إِلَّا) فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، فَذَهَبُوا إِلَى تَوْجِيهِهَا بِثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا: أَنَّهَا بِمَعْنَى لَكِنْ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا بِمَعْنَى سِوَى، وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ عَلَى حَقِيقَتِهَا^{٦٨}؛ وَمِنْ ثَمَّ تَعَدَّدَتْ تَفْسِيرَاتُهُمْ لِمَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، حَتَّى إِنَّ الطَّاهِرَ بْنَ عَاشُورَ قَالَ بَعْدَ أَنْ أَطْلَعَ عَلَى تِلْكَ التَّفْسِيرَاتِ: ((أَخْصَيْتُ لَهُمْ عَشْرَةَ تَأْوِيلَاتٍ، بَعْضُهَا لَا يَتِمُّ، وَبَعْضُهَا بَعِيدٌ))^{٦٩}.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ إِلَى أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُتَّصِلٌ، وَقَدْ اسْتَشْنَى فِيهَا أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَهُمْ أَشْخَاصٌ مِنَ الْمُخَاطَبِينَ، مِمَّنْ آمَنُوا بِاللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا؛ فَالْاسْتِثْنَاءُ ((يَرْجِعُ إِلَى قَوْمٍ سَبَقَ فِيهِمْ عِلْمُ اللَّهِ أَنَّهُمْ يُسْلِمُونَ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، وَمَا بِمَعْنَى (مَنْ) عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ))^{٧٠}.

وَيُهْمُنَا، هُنَا، مَوْقِفُ أَبِي حَيَّانَ مِنْ هَذَا التَّوْجِيهِ، إِذْ أَنْكَرَهُ وَعَدَّهُ بَعِيدًا، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ، فِي نَظَرِهِ، شَرْطَ اتِّحَادِ الْمَخْرَجِ وَالْمَخْرَجِ مِنْهُ فِي الزَّمَانِ؛ ((لِأَنَّ هَذَا خِطَابٌ لِلْكَفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَكَيْفَ يَصِحُّ الْاسْتِثْنَاءُ فِيمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا وَشَرَطُ مَنْ أُخْرِجَ بِالِاسْتِثْنَاءِ اتِّحَادُ زَمَانِهِ وَزَمَانِ الْمَخْرَجِ مِنْهُ. فَإِذَا قُلْتُ: قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا فَمَعْنَاهُ إِلَّا زَيْدًا فَإِنَّهُ مَا قَامَ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى إِلَّا زَيْدًا فَإِنَّهُ مَا يَقُومُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَكَذَلِكَ سَأَضْرِبُ الْقَوْمَ إِلَّا زَيْدًا مَعْنَاهُ إِلَّا زَيْدًا فَإِنِّي لَا أَضْرِبُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى إِلَّا زَيْدًا فَإِنِّي ضَرَبْتُهُ أَمْسٍ إِلَّا إِنْ كَانَ الْاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا فَإِنَّهُ يَسُوعُ))^{٧١}. وَقَدْ تَابَعَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ الْأَلَحِقِينَ أَبَا حَيَّانَ فِي الْاسْتِنَادِ إِلَى شَرْطِ الْإِتِّحَادِ فِي الزَّمَانِ فِي رَدِّ هَذَا التَّوْجِيهِ وَمِنْهُمْ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ الَّذِي اسْتَبْعَدَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ؛ لِأَنَّ ((الْمُسْتَشْنَى مُخَالِفٌ لِلْمُسْتَشْنَى مِنْهُ فِي زَمَانِ الْحُكْمِ عَلَيْهِمَا، وَلَا بُدَّ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي الزَّمَانِ لَوْ قُلْتُ: (قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا) كَانَ مَعْنَاهُ إِلَّا زَيْدًا فَإِنَّهُ لَمْ يَقَمْ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: فَإِنَّهُ سَيَقُومُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَوْ قُلْتُ:

(سَأَضْرِبُ الْقَوْمَ إِلَّا زَيْدًا) كَانَ مَعْنَاهُ: فَإِنِّي لَا أَضْرِبُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: فَإِنِّي ضَرَبْتُهُ فِيمَا مَضَى، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعًا^{٧٢}.

أثر الدلالة الزمنية في الأحكام النحوية للمجرورات

الإضافة: قَسَمَ النَحْوِيُّونَ الإِضَافَةَ إِلَى قِسْمَيْنِ: مَعْنَوِيَّةٍ، وَلَفْظِيَّةٍ، وَوَضَعُوا ضَوَابِطَ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا. وَقَدْ تَوَقَّفُوا عَلَى الإِضَافَةِ الَّتِي تَتَأَلَّفُ مِنْ وَصْفٍ مُشْتَقٍّ مُضَافٍ إِلَى مَعْمُولِهِ - وَهُمْ يُرِيدُونَ بِالْوَصْفِ الْمَشْتَقِّ هُنَا: اسْمَ الْفَاعِلِ، وَاسْمَ الْمَفْعُولِ، وَالصِّفَةِ الْمَشَبَّهَةِ نَحْوُ: هَذَا نَاصِرُ الضَّعِيفِ، وَخَمُودُ السَّيِّئَةِ، وَحَسَنُ الْوَجْهِ - فَوَضَعُوا مِيعَارًا لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ نَوْعِي الإِضَافَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ؛ وَيَتِمُّ هَذَا الْمِيعَارُ بِأَنْ نَوْعَ الإِضَافَةِ اللَّفْظِيَّةُ يَكُونُ الْمُضَافُ فِيهَا - وَهُوَ الْوَصْفُ الْمَشْتَقُّ هُنَا - عَامِلًا، وَذَلِكَ بِأَنْ يُشَابِهَ الْفِعْلَ الْمَضَارِعَ فِي كَوْنِهِ مُرَادًّا بِهِ الْحَالُ أَوِ الْاسْتِقْبَالُ.

وَقَدْ صَاغَ ابْنُ هِشَامٍ (ت ٧٦١هـ) ضَابِطًا لِتَمْيِيزِ نَوْعِ الإِضَافَةِ اللَّفْظِيَّةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، قَالَ: ((وَضَابِطُهُ: أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ صِفَةً تُشَبِّهُ الْمَضَارِعَ فِي كَوْنِهَا مُرَادًّا بِهَا الْحَالُ أَوِ الْاسْتِقْبَالُ؛ وَهَذِهِ الصِّفَةُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: اسْمُ فَاعِلٍ؛ كـ (ضَارِبُ زَيْدٍ)، وَ(زَاجِنَا)، وَاسْمُ مَفْعُولٍ كـ(مَضْرُوبُ الْعَبْدِ)، وَ(مُرَوَّعُ الْقَلْبِ)، وَالصِّفَةُ الْمَشَبَّهَةُ كـ (حَسَنُ الْوَجْهِ)، وَ(عَظِيمُ الْأَمَلِ)، وَ(قَلِيلُ الْحِيلِ))^{٧٣}.

وَنُحْلِصُ مِنْ هَذَا إِلَى أَنَّ النَحْوِيَّيْنَ اخْتَكَمُوا إِلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ نَوْعِي الإِضَافَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ التَّرَاكِبِ إِلَى دَلَالَتِهَا الزَّمْنِيَّةِ، لِأَنَّ الدَّلَالََةَ الزَّمْنِيَّةَ هِيَ مَنْ يَحْكُمُ عَمَلُ الْوَصْفِ الْمَشْتَقِّ، فَإِنْ دَلَّ عَلَى الْمَاضِي كَانَ غَيْرَ عَامِلٍ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ نَوْعِ الإِضَافَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ، نَحْوُ: (هَذَا مُكْرِمُ زَيْدٍ أَمْسٍ)، وَإِنْ دَلَّ الْوَصْفُ الْمَشْتَقُّ عَلَى الْحَالِ أَوِ الْاسْتِقْبَالِ كَانَ عَامِلًا لِأَنَّهُ شَابَهَ الْفِعْلَ الْمَضَارِعَ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، نَحْوُ: (هَذَا مُكْرِمُ زَيْدٍ الْآنَ أَوْ غَدًا)؛ وَقَدْ عَبَّرَ السِّيُوطِيُّ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ((وَفُهِمَ مِنْ تَقْيِيدِ الإِضَافَةِ [الَلْفْظِيَّةِ] بِكَوْنِهَا إِلَى الْمَعْمُولِ اشْتِرَاطَ كَوْنِهَا بِمَعْنَى الْحَالِ أَوِ الْاسْتِقْبَالِ فَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى الْمَاضِي فِإِضَافَتُهَا مُحْضَةٌ))^{٧٤}.

وَقَدْ تَكُونُ الدَّلَالَةُ الزَّمْنِيَّةُ فِي بَعْضِ التَّرَاكِبِ الإِضَافِيَّةِ مُحْتَمِلَةً لِلْمَاضِي وَلِلْحَالِ وَالْاسْتِقْبَالِ أَيْضًا^{٧٥}، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى جَوَازِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ التَّرَاكِبُ مِنَ الإِضَافَةِ اللَّفْظِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ فِي ضَوْءِ تَفْسِيرِ الْمَخَاطَبِ لِلْكَلَامِ وَالْقَرَأَنِ الْمَتَاحَةِ لَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكُمْ اللَّهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ [الأنعام: ٩٥]، فَقَدْ أَجَازَ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ أَنَّ تَكُونَ إِضَافَةُ (فَالِقِ الْحَبِّ) مَعْنَوِيَّةً، وَلَفْظِيَّةً، قَالَ: ((قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَالِقِ الْحَبِّ): يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الإِضَافَةُ مُحْضَةً [أي: مَعْنَوِيَّةً] عَلَى أَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ بِمَعْنَى الْمَاضِي لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ^{٧٦} (فَلَقَ) فِعْلًا مَاضِيًا، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الإِضَافَةُ غَيْرَ مُحْضَةٍ عَلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى الْحَالِ أَوِ الْاسْتِقْبَالِ، وَذَلِكَ عَلَى حِكَايَةِ الْحَالِ، فَيَكُونُ (الْحَبِّ) جَزُورَ اللَّفْظِ مَنْصُوبَ (الْحَلِّ))^{٧٧}.

وَقَدْ يُؤَدِّي تَعَدُّ الدَّلَالَةِ الزَّمْنِيَّةِ لِبَعْضِ التَّرَاكِبِ الإِضَافِيَّةِ فِي الثَّرَانِ الْكَرِيمِ، إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِي تَحْدِيدِ نَوْعِهَا، وَمِنْ تَمَّ يُؤَدِّي إِلَى تَعَدُّ أَوْجِهٍ إِعْرَاجِهَا تَبَعًا لِدَلَالَتِهَا. وَمِثَالُ ذَلِكَ إِضَافَةُ (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٢-٤]، إِذْ نَظَرَ النَحْوِيُّونَ إِلَى هَذِهِ الإِضَافَةِ عَلَى أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْاسْتِقْبَالِ لِأَنَّهُ مُقْتَرَنٌ بِيَوْمِ الدِّينِ، وَ((يَوْمُ الدِّينِ لَمْ يُوْجَدْ بَعْدُ))^{٧٨}، وَمِنْ تَمَّ فَهُوَ مُسْتَقْبَلُ الدَّلَالَةِ، وَلِذَا فِإِضَافَتُهُ لَفْظِيَّةً، لَا تُفِيدُ الْمُضَافَ

(مَالِك) تَعْرِيفًا، فَهِيَ نَكْرَةٌ وَلَيْسَتْ مَعْرِفَةً، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُعْرَبَ صِفَةً لـ(الله) لِأَنَّهَا لَا تَتَّفِقُ مَعَ الْمُوصُوفِ فِي التَّعْرِيفِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ ((الْأَظْهَرُ فِيهِ أَنَّهُ نَكْرَةٌ، فَلَا يَجْرِي وَصْفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ، لِأَنَّ إِضَافَةَ اسْمِ الْفَاعِلِ إِلَى الْمَعْرِفَةِ، إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْحَالِ وَالْإِسْتِقْبَالِ لَا يُفِيدُ تَعْرِيفًا))^{٨٩}، لَذَا ذَهَبَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ إِلَى إِعْرَابِهِ بِدَلَالَةِ التَّخْلُصِ مِنْ هَذَا الْإِشْكَالِ^{٩٠}. وَقَدْ ذَكَرَ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ أَنَّ الْإِضَافَةَ فِيهِ تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مِنَ التَّوَعِينِ: اللَّفْظِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ بِحَسَبِ تَأْوِيلِ الْمَعْنَى، قَالَ: ((وَأَمَّا (مَالِك) فَإِنْ أُريدَ بِهِ مَعْنَى الْمَضِيِّ فَجَعَلَهُ نَعْتًا وَاضِحًا أَيْضًا، لِأَنَّ إِضَافَتَهُ مُحَضَّةً فَيَتَعَرَّفُ بِهَا، وَيُوَيِّدُ كَوْنَهُ مَاضِيٍّ الْمَعْنَى قِرَاءَةً مِنْ قَرَأَ: (مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ)، فَجَعَلَ (مَلِكٌ) فِعْلًا مَاضِيًّا، وَإِنْ أُريدَ بِهِ الْحَالُ أَوِ الْإِسْتِقْبَالُ فَيُشْكِكُ، لِأَنَّهُ: إِمَّا أَنْ يُجْعَلَ نَعْتًا لِلَّهِ وَلَا يَجُوزُ لِأَنَّ إِضَافَةَ اسْمِ الْفَاعِلِ بِمَعْنَى الْحَالِ أَوِ الْإِسْتِقْبَالِ غَيْرُ مُحَضَّةٍ فَلَا يُعْرَفُ، وَإِذَا لَمْ يَتَعَرَّفْ فَلَا يَكُونُ نَعْتًا لِمَعْرِفَةٍ، لِمَا عَرَفْتَ فِيمَا تَقْدَمُ مِنْ اشْتِرَاطِ الْمَوَافَقَةِ تَعْرِيفًا وَتَنْكِيرًا، وَإِمَّا أَنْ يُجْعَلَ بِدَلَالَةٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْبَدَلَ بِالْمَشْتَقَاتِ نَادِرٌ))^{٩١}.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَمْدُ تَنْزِيلِ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطُّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [سورة غافر: الآيات: ١ - ٣]، فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّونَ فِي إِعْرَابِ (غَافِرٍ وَقَابِلِ)، لِأَنَّ إِضَافَتَهُمَا لَفْظِيَّةٌ؛ مِمَّا يَعْنِي أَنَّهُمَا نَكْرَتَانِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُعْرَبَا نَعْتًا لـ(الله)، وَشَرَطُ النَّعْتِ أَنْ يُطَابِقَ الْمَنْعُوتَ فِي التَّعْرِيفِ أَوِ التَّنْكِيرِ. فَقَدْ دَفَعَ هَذَا الْأَمْرَ الْقَرَاءَةَ إِلَى أَنْ عَدَّهَا كَالنَّعْتِ، قَالَ: ((جَعَلَهَا كَالنَّعْتِ لِلْمَعْرِفَةِ وَهِيَ نَكْرَةٌ))^{٩٢}. وَأَعْرَبَهَا الْأَخْفَشُ (ت ٢١٥هـ) بِدَلَالَةٍ^{٩٣}، ((اعْتِبَارًا بِأَنَّهَا لَا تَتَعَرَّفُ بِالْإِضَافَةِ، كَأَنَّهُ لَا حَظَّ فِي (غَافِرٍ وَقَابِلِ) زَمَانَ الْإِسْتِقْبَالِ))^{٩٤}. وَقَدْ أَجَازَ النَّحَّاسُ (ت ٣٣٨هـ) التَّوَعِينِ؛ قَالَ: ((وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِي هَذَا وَتَلْخِيصُهُ أَنَّ (غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا مَعْرِفَتَيْنِ عَلَى أَنَّهُمَا لَمَّا مَضَى فَيَكُونَا نَعْتَيْنِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَا لِلْمُسْتَقْبَلِ وَالْحَالِ فَيَكُونَا نَكْرَتَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ نَعْتَيْنِ عَلَى هَذَا وَلَكِنْ يَكُونُ خُفْضُهُمَا عَلَى الْبَدَلِ، وَيَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ))^{٩٥}.

وَرَبَطَ مَكِّي الْقَيْسِيُّ (ت ٤٣٧هـ) بَيْنَ الدَّلَالَةِ الزَّمَنِيَّةِ وَالْإِعْرَابِ، قَالَ: ((«غَافِرٍ» خُفِضَ عَلَى الْبَدَلِ وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ نَعْتًا لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ إِذْ هُوَ لَمَّا يُسْتَقْبَلُ وَمِثْلُهُ: «وَقَابِلِ التَّوْبِ»، فَإِنْ جَعَلْتَهُمَا لَمَّا مَضَى حَسَنٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لَمْ يَزَلْ غَفَّارًا لِذُنُوبِ عِبَادِهِ قَابِلًا لِلتَّوْبَةِ مِمَّنْ تَابَ مِنْهُمْ. فَيَحْسُنُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَا نَعْتَيْنِ لِلَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، وَيَحْسُنُ أَنْ يَكُونَا بِدَلَالَةٍ))^{٩٦}. فَقَدْ عَدَّ مَكِّي الْقَيْسِيُّ إِعْرَابَ (غَافِرِ الذَّنْبِ) نَعْتًا وَجْهًا ضَعِيفًا؛ لِأَنَّ إِضَافَتَهَا لَمْ تُفِدْهَا التَّعْرِيفَ، فَبَقِيَتْ نَكْرَةً، وَلَا يَجُوزُ وَصْفُ الْمَعْرِفَةِ بِالنَّكْرَةِ، لِأَنَّ النَّعْتِ يُطَابِقُ الْمَنْعُوتَ، وَهُوَ كَلِمَةُ (الله)؛ فِي مُقَابِلِ أَنَّ وَجْهَ الْبَدَلِيَّةِ لَا يَسْتَوْجِبُ الْمَطَابَقَةَ فِي التَّعْرِيفِ.

فِي حِينِ ذَهَبَ الزَّمْخَشَرِيُّ إِلَى أَنَّ إِضَافَتَهُمَا مَعْنَوِيَّةٌ مُحَضَّةٌ وَلَيْسَتْ لَفْظِيَّةً، فَهُمَا مَعْرِفَتَانِ يَجُوزُ، فِيهِمَا، أَنْ تَقَعَا صِفَتَيْنِ، قَالَ: ((فَإِنْ قُلْتُ: كَيْفَ اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ تَعْرِيفًا وَتَنْكِيرًا، وَالْمَوْصُوفِ مَعْرِفَةً يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ مَعَارِفٌ؟ قُلْتُ: أَمَّا (غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ) فَمَعْرِفَتَانِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ بِهِمَا خُذُوثُ الْفِعْلَيْنِ، وَأَنَّهُ يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَقْبَلُ التَّوْبَ الْآنَ، أَوْ غَدًا، حَتَّى يَكُونَا فِي تَقْدِيرِ الْإِنْفِصَالِ، فَتَكُونُ إِضَافَتُهُمَا غَيْرَ حَقِيقِيَّةٍ، وَإِنَّمَا أُريدُ ثُبُوتُ ذَلِكَ وَدَوَامُهُ، فَكَانَ حُكْمُهُمَا حُكْمَ إِلَهِ الْخَلْقِ وَرَبِّ الْعَرْشِ))^{٩٧}.

وَذَهَبَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ (ت ٦٠٦هـ) إِلَى أَنَّ ((غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ) يَحْسُنُ جَعْلُهُمَا صِفَةً، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا مُفِيدَانِ مَعْنَى الدَّوَامِ وَالْإِسْتِمْرَارِ))^{٩٨}، أَوْ لِأَنَّهُمَا لَا يُرَادُ بِهِمَا زَمَانٌ مُخْصُوصٌ^{٩٩}.

فِي حِينِ ذَهَبَ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ إِلَى أَنَّ الْإِضَافَةَ فِي هَذَيْنِ التَّرْكِيبَيْنِ مَعْنَوِيَّةٌ وَأَفَادَتِ الْمَضَافَ التَّعْرِيفَ، لِأَنَّ دَلَالَتَهُمَا

الزمنية هي فيما مضى، قال: ((والمُرَادُ بِ(غافرٍ وقابل) أَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِمَذْلُوكَيْهِمَا فِيمَا مَضَى إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ سَيَغْفِرُ وَسَيَقْبَلُ، فَاسْمُ الْفَاعِلِ فِيهِمَا مَقْطُوعٌ عَنْ مُشَابَهَةِ الْفِعْلِ، وَهُوَ غَيْرُ عَامِلٍ عَمَلِ الْفِعْلِ، فَلِذَلِكَ يَكْتَسِبُ التَّعْرِيفَ بِالْإِضَافَةِ الَّتِي تَرِيدُ تَقْرِيْبَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَهُوَ الْمَحْمَلُ الَّذِي لَا يُنَاسِبُ غَيْرُهُ هُنَا)).^{٩٠}

أثر الدلالة الزمنية في الأحكام النحوية للتوابع

العطف: تتبّع النحويون صور العطف بحسب نوع المعطوف والمعطوف عليه، فبيّنوا أنّ من صور عطف الاسم على الاسم، وعطف الفعل على الفعل، وعطف الفعل على اسم يشابهه (أي: وصف مشتق، مثل اسم الفاعل أو اسم المفعول)، وعطف الاسم المشابه للفعل على الفعل، وعطف الجملة على الجملة.

وقد اشترط النحويون في عطف الفعل على الفعل، أن يتفقاً في الزمان؛ قال ابن جني: ((وَأَعْلَمَ أَنَّكَ تَعْطِفُ الْإِسْمَ عَلَى الْإِسْمِ إِذَا اتَّفَقَا فِي الْحَالِ، وَالْفِعْلَ عَلَى الْفِعْلِ إِذَا اتَّفَقَا فِي الزَّمَانِ؛ تَقُولُ: قَامَ زَيْدٌ وَعَمَرُوهُ لِأَنَّ الْقِيَامَ يَصْحَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا تَقُولُ: مَاتَ زَيْدٌ وَالشَّمْسُ لِأَنَّ الشَّمْسَ لَا يَصْحُ مَوْتَهَا، وَتَقُولُ: قَامَ زَيْدٌ وَقَعَدَ لِاتِّفَاقِ زَمَانِيهِمَا، وَلَا تَقُولُ: يَقُومُ زَيْدٌ وَقَعَدَ لِاخْتِلَافِ زَمَانِيهِمَا)).^{٩١} فقد بيّن ابن جني أنّ الفعل يُعطف على الفعل إذا اتفقا في الزمان، فيجوز أن تقول: قام زيد وقعد لأن الفعلين مُتَّفَقَانِ فِي الزَّمَانِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: يَقُومُ زَيْدٌ وَقَعَدَ لِأَنَّ الْفِعْلَيْنِ مُخْتَلِفَانِ فِي الزَّمَانِ؛ لِذَا قَرَّرَ النُّحَوِيُّونَ قَاعِدَةً مَفَادُهَا أَنَّهُ ((إِذَا اخْتَلَفَ الْفِعْلَانِ فِي الزَّمَانِ، لَمْ يَجْزِ عَطْفُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ)).^{٩٢}

وقد ذكر أبو حيان أنّ الأحسن في عطف الفعل على الفعل - زيادةً على اتفاقهما في الزمان - اتحادهما في الصيغة، قال: ((وَيَجُوزُ عَطْفُ الْفِعْلِ عَلَى الْفِعْلِ بِشَرْطِ أَنْ يَتَّحِدَا فِي الزَّمَانِ، وَالْأَحْسَنُ إِذَا كَانَ اتِّحَادُهُمَا فِي الصِّغَةِ نَحْوَ: زَيْدٌ قَامَ وَخَرَجَ، وَزَيْدٌ يَقُومُ وَيَخْرُجُ، وَمِنْ الْإِخْتِلَافِ فِي الصِّغَةِ: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ [الحج: ٦٣]، أَيْ فَأَصْبَحَتْ [...] وَلَا تَقُولُ: (زَيْدٌ قَامَ وَيَخْرُجُ)، تُرِيدُ: قَامَ فِيمَا مَضَى وَيَخْرُجُ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِنَ عَطْفِ الْفِعْلِ عَلَى الْفِعْلِ، لِأَنَّ هَذَا الْعَطْفَ مَعْدُودٌ مِنْ عَطْفِ الْمَفْرَدِ عَلَى الْمَفْرَدِ، فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الزَّمَانِ صَارَ مِنْ عَطْفِ الْجُمْلَةِ)).^{٩٣} يبيّن أبو حيان، هنا، أنّ شرط عطف الفعلين اتحادهما في الزمان وإن اختلفا في الصيغة، فيجوز عطف الماضي على المضارع، أو العكس، إذا اتفق الفعلان في الزمان، كما في الآية الكريمة إذ اختلف الفعل (تصبح) عن الفعل (أنزل) في الصيغة، ولكنه اتفق معه في الزمان، لأنّ (تصبح) بمعنى: أصبحت.

وفي حال اختلف الفعلان في الزمان فإنّ العطف لا يكون من باب عطف المفردات، وإنما يكون من عطف الجمل. وعلل بعض النحويين اشتراط اتحاد الفعلين المتعاطفين في الزمان بأنّ العطف نظير التشبيه، وفي التشبيه لا يجوز تشبيه المختلفين، فكذلك في هذا الباب لا يجوز عطف المختلفين في الزمان؛ جاء في الاقتراح: ((ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَطَ اتِّحَادَ الزَّمَانِ فِي عَطْفِ الْفِعْلِ عَلَى الْفِعْلِ لِأَنَّ الْعَطْفَ نَظِيرُ التَّشْبِيهِ فَكَمَا لَا يَجُوزُ تَشْبِيهُ الْمَخْتَلِفَيْنِ لَا يَجُوزُ عَطْفُ الْمَخْتَلِفَيْنِ فِي الزَّمَانِ)).^{٩٤}

وقد حاول النحويون تأويل كلّ ما يخالف هذا الشرط بما يرد في فصح الكلام، ومن ذلك مثلاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ

من عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ [الحج: ٢٥]، فَقَدْ اجْتَهَدَ النَّحْوِيُّونَ فِي تَوْجِيهِ: (يَصُدُّونَ) الَّذِي ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى (كَفَرُوا)، مِمَّا جَعَلَ مُفَسِّرًا كَالْفَخْرِ الرَّازِي يَصِفُ هَذَا التَّرَكِيبَ بِأَنَّ فِيهِ إِشْكَالًا^{٩٥}؛ لِأَنَّ الْفَعْلَيْنِ فِيهِ مُخْتَلِفَانِ مِنْ حَيْثُ الصَّبْغَةُ وَالزَّمَانُ. وَجَمُوعُ مَا ذَكَرَهُ النَّحْوِيُّونَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُه:

الوجه الأول: أَنَّ (يَصُدُّونَ) مَعْطُوفٌ عَلَى (كَفَرُوا). وَفِي عَطْفِهِ عَلَى الْمَاضِي، عِنْدَيْدٍ، أَرْبَعَةُ تَأْوِيلَاتٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْفِعْلَ الْمَاضِي (كَفَرُوا) مُؤَوَّلٌ بِالْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِاسْمٍ مَوْصُولٍ جَعَلَ دَلَالَتُهُ كَدَلَالَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الطَّبْرِيُّ (ت ٣١٠هـ)، إِذْ قَالَ: ((رَدَّ (يَصُدُّونَ) عَلَى (كَفَرُوا)، لِأَنَّ (الَّذِينَ) غَيْرُ مَوْقِفَةٍ. فَقَوْلُهُ: (كَفَرُوا)، وَإِنْ كَانَ فِي لَفْظِ مَاضٍ، فَمَعْنَاهُ الْاسْتِقْبَالُ))^{٩٦}. وَتَابَعَهُ الرَّجَّاحُ^{٩٧}.

ثَانِيهَا: أَنَّ الْفِعْلَ (يَصُدُّونَ) مُؤَوَّلٌ بِالْمَاضِي لِعَطْفِهِ عَلَى الْمَاضِي؛ عَلَى أَنَّ ((لَفْظُهُ مُسْتَقْبَلٌ، وَمَعْنَاهُ الْمَاضِي، أَيْ: وَصَدُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ))^{٩٨}. وَاسْتَدَلَّ الْوَاحِدِيُّ (ت ٤٦٨هـ) وَالشَّوْكَانِيُّ (ت ١٢٥٠هـ)^{٩٩} عَلَى قُوَّةِ هَذَا التَّوْجِيهِ بِأَنَّ الْفِعْلَ نَفْسَهُ وَرَدَّ بِصِبْغَةِ الْمَاضِي فِي تَرْكِيبِ قُرْآنِيِّ مُشَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [محمد: ١]، فِي حِينَ عَدَّ الْكَرِمَاتِي (ت ٥٠٥هـ) هَذَا التَّوْجِيهِ غَرِيبًا^{١٠٠}. وَذَهَبَ الْأَلُوسِيُّ (ت ١٢٧٠هـ) إِلَى أَنَّ النَّصَّ الْكَرِيمَ اسْتَعْمَلَ (يَصُدُّونَ) بِمَعْنَى صَدُّوا ((إِلَّا أَنَّهُ عَبَّرَ بِالْمَضَارِعِ اسْتِحْضَارًا لِلصُّورَةِ الْمَاضِيَةِ تَهْوِيلًا لِأَمْرِ الصَّدِّ))^{١٠١}.

ثَالِثُهَا: أَنَّ (يَصُدُّونَ) لَا يُرَادُّ بِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى زَمَنِ مُعَيَّنٍ مِنْ حَالٍ، أَوْ اسْتِقْبَالٍ، وَإِنَّمَا يُرَادُّ بِهِ مُجَرَّدُ الْاسْتِمْرَارِ؛ قَالَ الرَّخْشَرِيُّ: ((يُقَالُ: فُلَانٌ يُحْسِنُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَيُنْعِشُ الْمَضْطَّهِدِينَ، لَا يُرَادُّ حَالٌ وَلَا اسْتِقْبَالٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُّ اسْتِمْرَارُ وَجُودِ الْإِحْسَانِ مِنْهُ وَالنَّعْشَةِ فِي جَمِيعِ أَزْمَنَتِهِ وَأَوْقَاتِهِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) أَيْ: الصُّدُودُ مِنْهُمْ مُسْتَمِرٌّ دَائِمٌ لِلنَّاسِ))^{١٠٢}. وَقَدْ صَاحَ أَبُو حَيَّانَ هَذَا بِالْقَوْلِ: ((الْمَضَارِعُ قَدْ لَا يُلْحَظُ فِيهِ زَمَانٌ مُعَيَّنٌ مِنْ حَالٍ أَوْ اسْتِقْبَالٍ فَيَدُلُّ إِذْ ذَاكَ عَلَى الْاسْتِمْرَارِ))^{١٠٣}.

رَابِعُهَا: أَنَّهُ عَطْفُ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ^{١٠٤}، وَلَيْسَ عَطْفُ فِعْلٍ عَلَى فِعْلٍ، وَذَلِكَ لِلتَّخْلُصِ مِنْ مُخَالَفَةِ شَرْطِ اتِّحَادِ الْفَعْلَيْنِ الْمُتَعَاظِفَيْنِ فِي الزَّمَانِ، لِأَنَّ عَطْفَ الْجُمْلِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ.

الوجه الثاني: أَنَّ الْوَاوَ لَيْسَتْ عَاطِفَةً وَإِنَّمَا هِيَ حَالِيَّةٌ، وَجُمْلَةُ (يَصُدُّونَ) فِي مَحَلِّ نَصْبٍ حَالٍ مِنْ فَاعِلٍ (كَفَرُوا)^{١٠٥}. وَقَدْ عَدَّهُ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ وَجْهًا فَاسِدًا؛ لِأَنَّ (يَصُدُّونَ) فِعْلٌ مُضَارِعٌ مُثَبَّتٌ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ الْوَاوُ، وَمَا وَرَدَ مِنْهُ عَلَى قَلْبِهِ مُؤَوَّلٌ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ^{١٠٦}.

الوجه الثالث: أَنَّ الْوَاوَ زَائِدَةٌ وَلَيْسَتْ عَاطِفَةً؛ قَالَ النَّحَّاسُ: ((الْمَعْنَى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْوَاوُ مُفْحَمَةٌ))^{١٠٧}. وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تُعْرَبُ (يَصُدُّونَ) خَبَرًا ل(إِنَّ). وَذَكَرَ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ أَنَّ الْقَوْلَ بِزِيَادَةِ الْوَاوِ مَذْهَبٌ كُوْنِيٌّ، ثَبَتَ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ بِطُلَاثِهِ^{١٠٨}. وَلَعَلَّ مَرْجِعَ هَذَا الْوَجْهِ هُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ: ((وَرَدُّكَ (يَفْعَلُونَ) عَلَى (فَعَلُوا) لِأَنَّكَ أَرَدْتَ: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَصُدُّونَ بِكُفْرِهِمْ))^{١٠٩}، إِذْ حَذَفَ (الْوَاوُ) وَجَعَلَ جُمْلَةً (يَصُدُّونَ) خَبَرًا.

وَوَرَدَ، فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، عَطْفُ الْفِعْلِ الْمَاضِي عَلَى الْمَضَارِعِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ﴾ [هود: ٩٨]؛ إِذْ عُطِفَ الْفِعْلُ الْمَاضِي (أَوْرَدَ) عَلَى الْمَضَارِعِ (يَقْدُمُ). وَقَدْ حَاوَلَ النَّحْوِيُّونَ تَوْجِيهَهُ تَوْجِيهًا بَلَاغِيًّا؛ قَالَ الرَّخْشَرِيُّ: ((إِنْ قُلْتُ: هَلَا قِيلَ: يَقْدُمُ قَوْمَهُ فَيُورِدُهُمْ؟ وَلَمْ جِيءَ بِلَفْظِ الْمَاضِي؟ قُلْتُ: لِأَنَّ الْمَاضِي يَدُلُّ

عَلَى أَمْرٍ مَوْجُودٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: يقدّمهم فيُورِدُهُم النَّارَ لَا مُحَالَةً))^{١١٠}.

البَدَل: تَنْقَسِمُ الْأَنْمَاطُ التَّرَكِيبِيَّةُ لِلْبَدَلِ إِلَى أَنْوَاعٍ بِحَسَبِ نَوْعِ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ، فَقَدْ يُبْدَلُ الْأِسْمُ مِنَ الْأِسْمِ، وَالْفِعْلُ مِنَ الْفِعْلِ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْجُمْلَةِ، وَشِبْهُ الْجُمْلَةِ مِنْ شِبْهِ الْجُمْلَةِ. وَقَدْ اشْتَرَطَ النَّحْوِيُّونَ الْمُتَقَدِّمُونَ لِإِبْدَالِ مِنَ الْفِعْلِ مِنَ الْفِعْلِ أَنْ يَكُونَ الْبَدَلُ بِمَعْنَى الْمُبْدَلِ مِنْهُ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ بَيَانٍ؛ قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ: ((إِنَّمَا يُبْدَلُ الْفِعْلُ مِنَ الْفِعْلِ إِذَا كَانَ ضَرْبًا مِنْهُ [...] نَحْوَ قَوْلِكَ: إِنْ تَأْتِنِي تَمَشِ أَمْشِ مَعَكَ؛ لِأَنَّ الْمَشْيَ ضَرْبٌ مِنَ الْإِثْنَانِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: إِنْ تَأْتِ تَأْكُلُ أَكُلُ مَعَكَ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ لَيْسَ مِنَ الْإِثْنَانِ فِي شَيْءٍ))^{١١١}؛ فَلَا بُدَّ لِفِعْلِ الْبَدَلِ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْفِعْلِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ مَعَ زِيَادَةِ بَيَانٍ لِغَلَا يُعْرَبُ بَدَلًا^{١١٢}. وَزَادَ النَّحْوِيُّونَ اللَّاحِقُونَ شَرْطًا آخَرَ لِإِبْدَالِ الْفِعْلِ مِنَ الْفِعْلِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَا مُتَّحِدَيْنِ فِي الزَّمَانِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: ((يَجُوزُ أَنْ يُبْدَلَ الْفِعْلُ مِنَ الْفِعْلِ، إِذَا اتَّفَقَا فِي الزَّمَنِ وَالْمَعْنَى، نَحْوُ: إِنْ تَقُمْ تَنْهَضُ أَنْهَضَ مَعَكَ))^{١١٣}.

وَيَبْدُو أَنَّ النَّحْوِيِّينَ يَحْمِلُونَ بَدَلَ الْفِعْلِ مِنَ الْفِعْلِ عَلَى عَطْفِ الْفِعْلِ عَلَى الْفِعْلِ فِي اشْتِرَاطِ اتِّحَادِ الْفِعْلَيْنِ فِي الزَّمَانِ دُونَ الْإِتِّحَادِ فِي الصَّيْغَةِ؛ جَاءَ فِي خِرَازَةِ الْأَدَبِ: ((يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطَ لِإِبْدَالِ الْفِعْلِ مِنَ الْفِعْلِ مَا اشْتَرَطَ لِعَطْفِ الْفِعْلِ وَهُوَ الْإِتِّحَادُ فِي الزَّمَانِ فَقَطْ دُونَ الْإِتِّحَادِ فِي النَّوْعِ حَتَّى يَجُوزَ: إِنْ جِئْتَنِي تَمَشِ إِلَيَّ أَكْرَمَكَ))^{١١٤}.

وَلَا يُجِيزُ النَّحْوِيُّونَ الْوَجْهَ الْإِعْرَابِيَّ إِذَا كَانَ الْفِعْلَانِ غَيْرَ مُتَّحِدَيْنِ فِي الزَّمَنِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَفْئَالَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿[آل عمران: ٤٤، ٤٥]، فَقَدْ يَحْتَمِلُ (إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ) أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْ (إِذْ يَخْتَصِمُونَ)^{١١٥}، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ عُذَّ بَعِيدًا، لِأَنَّ الْبَدَلَ يَلْزَمُ اتِّحَادَ زَمَانِ الْاِخْتِصَامِ وَزَمَانِ قَوْلِ الْكَلَامِ، وَقَدْ أَذْرَكَ الرَّخْشَرِيُّ ذَلِكَ، فَلَجَأَ إِلَى التَّأْوِيلِ لِئَنَّا سَبَّ هَذَا الْوَجْهَ شَرْطَ الْإِتِّحَادِ فِي الزَّمَانِ بِأَنْ جَعَلَ الْحَدِيثَ وَقَعًا فِي زَمَانٍ مُتَّسِعٍ، قَالَ: ((فَإِنْ قُلْتَ: (إِذْ قَالَتِ) بِمَ يَتَعَلَّقُ؟ قُلْتُ: هُوَ بَدَلٌ مِنْ (وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ)، وَيَجُوزُ أَنْ يُبْدَلَ مِنْ (إِذْ يَخْتَصِمُونَ) عَلَى أَنَّ الْاِخْتِصَامَ وَالْبَشَارَةَ وَقَعَا فِي زَمَانٍ وَاسِعٍ، كَمَا تَقُولُ: لَقِيتُهُ سَنَةً كَذَا))^{١١٦}. وَلِذَا رَفَضَ ابْنُ عَطِيَّةٍ هَذَا الْوَجْهَ مُسْتَنِدًا إِلَى اخْتِلَافِ الْفِعْلَيْنِ فِي الزَّمَانِ، قَالَ: ((وَهَذَا كُلُّهُ يُرَدُّهُ الْمَعْنَى، لِأَنَّ الْاِخْتِصَامَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ قَوْلِ الْمَلَائِكَةِ))^{١١٧}.

وَقَدْ أَنْكَرَ الْفَخْرُ الرَّازِي مُحَاوَلَةَ الرَّخْشَرِيِّ تَسْوِيعَ هَذَا الْوَجْهِ، قَالَ: ((وَمِنْهُمْ مَنْ تَكَلَّفَ الْجَوَابَ، فَقَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ الْاِخْتِصَامُ وَالْبَشَرَى وَقَعَا فِي زَمَانٍ وَاسِعٍ، كَمَا تَقُولُ لَقِيتُهُ فِي سَنَةٍ كَذَا، وَهَذَا الْجَوَابُ بَعِيدٌ))^{١١٨}. وَقَدْ أَطْلَعَ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ عَلَى هَذَا التَّوْجِيهِ وَتَأْوِيلِ الرَّخْشَرِيِّ لَهُ، وَلَكِنَّهُ عَدَّهُ بَعِيدًا، ((مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَلْزَمُ اتِّحَادَ زَمَانِ الْاِخْتِصَامِ وَزَمَانِ قَوْلِ الْكَلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِأَنَّ وَقْتَ الْاِخْتِصَامِ كَانَ صَغِيرًا جِدًّا وَوَقْتُ قَوْلِ الْمَلَائِكَةِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَحْيَانٍ. وَقَدْ اسْتَشْعَرَ الرَّخْشَرِيُّ هَذَا السُّؤَالَ فَأَجَابَ بِأَنَّ الْاِخْتِصَامَ وَالْبَشَارَةَ وَقَعَا فِي زَمَانٍ وَاسِعٍ كَمَا تَقُولُ: (لَقِيتُهُ سَنَةً كَذَا) يَعْنِي أَنَّ اللَّقَاءَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ فَكَذَا هَذَا))^{١١٩}.

أثر الدلالة الزمنية في الأحكام النحوية لأبواب متفرقة

اسم الفاعل: من آثار ارتباط الأحكام النحوية بالدلالة الزمنية إعمال اسم الفاعل في المفعول به، بشرط أن يكون دالاً

عَلَى الْحَالِ أَوْ الِاسْتِقْبَالِ، وَقَدْ أَشَارَ سَيَوِيهِ إِلَى أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ عَمَلٌ لِمِشَابَهَتِهِ الْفِعْلَ، قَالَ: ((فَإِذَا أَخْبَرَ أَنَّ الْفِعْلَ قَدْ وَقَعَ وَانْقَطَعَ فَهُوَ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ أَلْتَبَّةً، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُجْرِيَ مُجْرَى الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ لَهُ، كَمَا أَشَبَّهَ الْفِعْلَ الْمَضَارِعُ فِي الْإِعْرَابِ [...] وَذَلِكَ قَوْلُكَ: هَذَا ضَارِبٌ عَبْدُ اللَّهِ وَأَخِيهِ. وَجْهُ الْكَلَامِ وَحْدَهُ الْجُرْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعاً لِلتَّنْوِينِ))^{١٢٠}. فَقَدْ بَيَّنَّ سَيَوِيهِ هُنَا أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ إِذَا دَلَّ عَلَى الْمَاضِي لَا يُنَوَّنُ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَعْمَلُ، لِأَنَّهُ فَقَدْ مُشَابَهَتُهُ لِلْمَضَارِعِ. وَاتَّضَحَتْ أَهَمِّيَّةُ الدَّلَالَةِ الزَّمَنِيَّةِ فِي بَابِ اسْمِ الْفَاعِلِ عَلَى نَحْوِ أَكْثَرِ فِيمَا بَعْدَ عِنْدَ ابْنِ السَّرَّاجِ، قَالَ: ((تَقُولُ: هَذَا ضَارِبٌ زَيْدًا، إِذَا أَرَدْتَ بِ(ضَارِبٍ) مَا أَنْتَ فِيهِ أَوْ الْمُسْتَقْبَلُ كَمَعْنَى الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ لَهُ. فَإِذَا قُلْتَ: (هَذَا ضَارِبٌ زَيْدٍ)، تُرِيدُ بِهِ مَعْنَى الْمَضِيِّ [...])، لَمْ يَجْزُ فِيهِ إِلَّا هَذَا، يَعْنِي الْإِضَافَةَ وَالْحَفْضَ، [...] وَإِنَّمَا يَعْمَلُ اسْمُ الْفَاعِلِ الَّذِي يُضَارِعُ (يَفْعَلُ) كَمَا أَنَّهُ يُعْرَبُ مِنَ الْأَفْعَالِ مَا ضَارَعَ اسْمَ الْفَاعِلِ الَّذِي يَكُونُ لِلْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ. فَأَمَّا اسْمُ الْفَاعِلِ الَّذِي يَكُونُ لِمَا مَضَى فَلَا يَعْمَلُ كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ الْمَاضِي لَا يُعْرَبُ))^{١٢١}. فَقَدْ ارْتَبَطَ عَمَلُ اسْمِ الْفَاعِلِ فِي الْمَفْعُولِ بِهِ بِكَوْنِهِ دَالًا عَلَى الْحَالِ أَوْ الِاسْتِقْبَالِ، لِيَكُونَ مُشَابِهًا لِلْفِعْلِ الْمَضَارِعِ فِي حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ ف(يَضْرِبُ) يُشَابَهُ (ضَارِبٌ)، وَ(يُكْرِمُ) يُشَابَهُ (مُكْرِمٌ) فِي الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ؛ قَالَ الرَّخْشَرِيُّ: ((يُشْتَرَطُ فِي إِعْمَالِ اسْمِ الْفَاعِلِ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الْحَالِ أَوْ الِاسْتِقْبَالِ، فَلَا يَقَالُ: (زَيْدٌ ضَارِبٌ عَمْرًا أَمْسَ، وَلَا وَحْشِيٌّ قَاتِلٌ حَمْرَةً يَوْمَ أُحُدٍ)، بَلْ يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ عَلَى الْإِضَافَةِ إِلَّا إِذَا أُريدَتْ حِكَايَةُ الْحَالِ الْمَاضِيَّةِ))^{١٢٢}.

هَذَا عَلَى مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ، فِي حِينٍ ذَهَبَ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ إِلَى أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ يَعْمَلُ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [الكهف: ١٨]، وَأَجَابَ عَنْهُ الْبَصْرِيُّونَ بِأَنَّهُ حِكَايَةُ حَالٍ مَاضِيَةٍ^{١٢٣}. وَهَذَا الشَّرْطُ مَقْصُورٌ عَلَى عَمَلِ اسْمِ الْفَاعِلِ فِي حَالَةٍ نَصْبِهِ مَفْعُولًا بِهِ وَلَيْسَ فِي حَالَةٍ رَفْعِهِ فَاعِلًا، قَالَ الرَّضِيُّ: ((إِنَّمَا اشْتَرَطَ فِيهِ الْحَالُ أَوْ الِاسْتِقْبَالُ لِلْعَمَلِ فِي الْمَفْعُولِ، لَا فِي الْفَاعِلِ، كَمَا دَكَّرْنَا فِي بَابِ الْإِضَافَةِ، أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِي الرَّفْعِ إِلَى شَرْطِ زَمَانٍ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ أَحَدُ الزَّمَانِينَ لِتَمَثُّلِ مُشَابَهَتِهِ لِلْفِعْلِ لَفْظًا وَمَعْنَى، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْمَاضِي شَابَهَهُ مَعْنَى لَا لَفْظًا، لِأَنَّهُ لَا يُوَارِنُهُ مُسْتَمِرًّا))^{١٢٤}. وَذَلِكَ لِأَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ لَا يُشَابَهُ الْفِعْلَ الْمَاضِي فِي حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ، ف(كَاتِبٌ) لَا يُشَابَهُ (كَتَبَ).

وَيُظْهِرُ أَثَرُ التَّزَامِ هَذَا الشَّرْطُ فِي عَمَلِ اسْمِ الْفَاعِلِ فِي تَنَاوُلِ التَّحْوِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [الكهف: ١٨]، فَظَاهِرُ اسْمِ الْفَاعِلِ (بَاسِطٌ) أَنَّهُ عَامِلٌ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ مَاضٍ. وَفَسَّرَ ابْنُ جَنِّي ذَلِكَ بِأَنَّهُ جَاءَ عَامِلًا لِأَنَّهُ أُريدَ بِهِ الْحَالُ فِي وَقْتِهِ، قَالَ: ((أَعْمِلَ اسْمُ الْفَاعِلِ وَإِنْ كَانَ لِمَا مَضَى لِمَا أَرَادَ الْحَالُ، فَكَأَنَّهَا حَاضِرَةٌ. وَاسْمُ الْفَاعِلِ يَعْمَلُ فِي الْحَالِ، كَمَا يَعْمَلُ فِي الِاسْتِقْبَالِ))^{١٢٥}. وَهُوَ إِنَّمَا يُرِيدُ مَا اسْتَقَرَّ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ اللَّاحِقِينَ بِحِكَايَةِ الْحَالِ الْمَاضِيَّةِ، وَهَذَا مَا يَظْهَرُ فِي كَلَامِ الرَّخْشَرِيِّ؛ قَالَ: ((بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ حِكَايَةُ حَالٍ مَاضِيَةٍ، لِأَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ لَا يَعْمَلُ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْمَضِيِّ، وَإِضَافَتُهُ إِذَا أُضِيفَ حَقِيقِيَّةً مَعْرِفَةً، كَعْلَامِ زَيْدٍ، إِلَّا إِذَا نُويِتَ حِكَايَةُ الْحَالِ الْمَاضِيَّةِ))^{١٢٦}. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ﴾: حَالٌ مُحْكِيَّةٌ، وَلَا يُرَادُ بِهَا الْإِخْبَارُ عَنْ فِعْلِ الْكَلْبِ^{١٢٧}.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٧٢]، ف(مُخْرِجٌ) اسْمُ فَاعِلٍ عَامِلٌ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَاضِي، وَهَذَا دَفَعَ النَّحْوِيِّينَ إِلَى تَأْوِيلِ عَمَلِهِ بِأَنَّهُ حَكَى مَا كَانَ مُسْتَقْبَلًا فِي وَقْتِ التَّدَاوُلِ، قَالَ الرَّخْشَرِيُّ: ((فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ أَعْمَلَ (مُخْرِجٌ) وَهُوَ فِي مَعْنَى الْمَضِيِّ؟ قُلْتَ: وَقَدْ حَكَى مَا كَانَ مُسْتَقْبَلًا فِي وَقْتِ

التَّذَاوُ) ١٢٨. وَهُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ الْبَيضَاوِيُّ بِأَنَّهُ حِكَايَةُ حَالٍ مَاضِيَةٍ، قَالَ: ((وَأَعْمَلُ (مُخْرِجٌ) لِأَنَّهُ حِكَايَةُ مُسْتَقْبَلٍ كَمَا أَعْمَلُ بَاسِطٌ ذِرَاعِيَهُ لِأَنَّهُ حِكَايَةُ حَالٍ مَاضِيَةٍ)) ١٢٩. وَتَابَعَهُ السَّعِيدِيُّ الْحَلَبِيُّ فِي عِبَارَتِهِ، إِذْ قَالَ: ((مَا: مَوْصُولَةٌ مَنْصُوبَةٌ الْحَلِّ بِاسْمِ الْفَاعِلِ، فَإِنْ قِيلَ: اسْمُ الْفَاعِلِ لَا يَعْمَلُ بِمَعْنَى الْمَاضِي إِلَّا مُحَلًى بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذِهِ حِكَايَةُ حَالٍ مَاضِيَةٍ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ فِيهَا غَيْرُ مَاضٍ)) ١٣٠. وَهُوَ مَا صَاغَهُ الْأَلُوسِيُّ بِأَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ مُسْتَقْبَلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى فِعْلِ التَّذَاوُ الَّذِي قَبْلَهُ، قَالَ: ((أَعْمَلُ (مُخْرِجٌ) لِأَنَّهُ مُسْتَقْبَلٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْحُكْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَهُوَ التَّذَاوُ وَمُضِيَّتُهُ الْآنَ لَا يَصُرُّ وَالْجَمْعُ بَيْنَ صِيغَتَيِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْاسْتِمْرَارِ)) ١٣١.

وَعِبَارَاتُ الْمَفْسِّرِينَ كُلُّهَا تَصُوبُ فِي الْمَعْنَى نَفْسِهِ، وَهُوَ أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ حِكَايَةُ حَالٍ مَاضِيَةٍ كَانَتْ دَلَالَةُ اسْمِ الْفَاعِلِ فِيهَا مُسْتَقْبَلَةً، وَمِنْ ثَمَّ عَمِلَ لِأَنَّ دَلَالَةَ الْإِخْرَاجِ فِيهِ مُسْتَقْبَلَةٌ نِسْبَةً إِلَى فِعْلِ التَّذَاوُ، حِينَئِذٍ.

الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ: تَدْخُلُ الدَّلَالَةُ الزَّمْنِيَّةُ فِي الْحُكْمِ النَّحْوِيِّ لِبَعْضِ الظُّرُوفِ الْمُتَصَرِّفَةِ، مِثْلُ: عَتَمَةٍ، وَعَشِيَّةٍ، وَسَحَرٍ، مِنْ حَيْثُ الصَّرْفُ أَوْ الْمَنْعُ مِنَ الصَّرْفِ؛ إِذْ إِنَّ هَذِهِ الظُّرُوفَ مُنْصَرِّفَةٌ، وَلَكِنَّهَا تُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ إِذَا قُصِدَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا التَّعْيِينُ الدَّلَالِيُّ عَلَى وَقْتٍ خَاصٍّ، فَتَكُونُ، عِنْدَئِذٍ، عَلَمٌ جَنْسٍ عَلَيْهِ، لِدَلَالَتِهَا عَلَى زَمَنِ مُعَيَّنٍ مُحَدَّدٍ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَزْمَانِ الْمُبْهَمَةِ الْحَالِيَةِ مِنَ التَّعْيِينِ. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ تَغْيِيرَ دَلَالَتِهَا، عَنْ طَرِيقِ تَعْيِينِ زَمَنِهَا بِالتَّحْدِيدِ أَوْ التَّضْيِيقِ، يُؤَدِّي إِلَى تَغْيِيرِ الْحُكْمِ النَّحْوِيِّ لَهَا مِنْ حَيْثُ الصَّرْفُ وَالْمَنْعُ مِنَ الصَّرْفِ. وَلَعَلَّ الْإِشَارَةَ الْأُولَى إِلَى ذَلِكَ ظَهَرَتْ عِنْدَ سَيِّبَوِيهِ، إِذْ قَالَ: ((وَمَّا لَا يَحْسُنُ فِيهِ إِلَّا النَّصَبُ قَوْلُهُمْ: سِيرَ عَلَيْهِ سَحَرٌ، لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا، لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي الرَّفْعِ وَالنَّصَبِ وَالْجَرِّ، بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، يَقُولُونَ: هَذَا السَّحَرُ، وَبِأَعْلَى السَّحَرِ، وَإِنَّ السَّحَرَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. إِلَّا أَنْ بَجَعْلَهُ نَكْرَةً فَتَقُولَ: سِيرَ عَلَيْهِ سَحَرٌ مِنَ الْأَسْحَارِ، لِأَنَّهُ يَتِمَكَّنُ فِي الْمَوْضِعِ)) ١٣٢. فَقَدْ أَشَارَ، هُنَا، إِلَى أَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ مَمْنُوعَةً مِنَ الصَّرْفِ، فَيُقَالُ سِيرَ عَلَيْهِ سَحَرٌ، لِأَنَّهَا مَعْرُوفَةٌ تَدُلُّ عَلَى سَحَرٍ مُعَيَّنٍ. وَتُسْتَعْمَلُ مُنْصَرِّفَةً أَيْضًا، فَيُقَالُ: سِيرَ عَلَيْهِ سَحَرٌ مِنَ الْأَسْحَارِ، لِأَنَّهَا نَكْرَةٌ لَا يُرَادُ بِهَا سَحَرٌ بَعِيْنُهُ. وَقَدْ عَبَّرَ الْمَبْرُودُ عَنْ تَحْدِيدِ الدَّلَالَةِ الزَّمْنِيَّةِ لـ (سَحَرٍ) هُنَا بِأَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، قَالَ: ((فَأَمَّا (سَحَرٍ) فَإِنَّهُ مَعْدُولٌ - إِذَا أُرِدَتْ بِهِ يَوْمُكَ - عَنِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ؛ فَإِنْ أُرِدَتْ سَحَرًا مِنَ الْأَسْحَارِ صَرَفَتْهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْدُولٍ أَلَّا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: جَاءَنِي زَيْدٌ لَيْلَةً سَحَرًا، وَقَمْتُ مَرَّةً سَحَرًا، وَكُلُّ سَحَرٍ طَيِّبٌ، فَهَذَا مُنْصَرَفٌ)) ١٣٣. وَقَدْ اسْتَقَرَّتْ أَحْكَامُ (سَحَرٍ) عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، غَيْرَ بَعِيدَةٍ عَمَّا هُوَ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ، قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: ((وَأَمَّا (سَحَرٍ) فَجَمِيعُ الْعَرَبِ تَمْنَعُهُ مِنَ الصَّرْفِ بِشَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ مِنْ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ كَقَوْلِكَ: (جِئْتُكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَحَرٍ) لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مَعْدُولٌ عَنِ السَّحَرِ [...] فَإِنْ كَانَ سَحَرٌ غَيْرُ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ انْصَرَفَ)) ١٣٤. فَالنَّحْوِيُّونَ يَرَوْنَ أَنَّ (سَحَرَ وَعَتَمَةً وَعَشِيَّةً) تُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ، وَالْعَدَلُ عَنِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَيُرَادُ بِالْعَلَمِيَّةِ فِيهَا ((التَّعْيِينُ الدَّلَالِيُّ عَلَى وَقْتٍ خَاصٍّ، فَتَكُونُ عَلَمٌ جَنْسٍ عَلَيْهِ؛ لِدَلَالَتِهَا عَلَى زَمَنِ مُعَيَّنٍ مُحَدَّدٍ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَزْمَانِ الْمُبْهَمَةِ الْحَالِيَةِ مِنَ التَّعْيِينِ، نَحْوُ: اسْتَيْقَظْتُ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ سَحَرٌ، حَضَرْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَشِيَّةً، سَهَرْتُ يَوْمَ السَّبْتِ عَتَمَةً. فَإِنْ فَقَدَتْ هَذِهِ الْعَلَمِيَّةُ صَارَتْ نَكْرَةً لَا تَدُلُّ عَلَى وَقْتٍ مُخَصَّصٍ مِنْ يَوْمٍ بِذَاتِهِ، وَخَرَجَتْ مِنْ نَوْعِ الظَّرْفِ غَيْرِ الْمُتَصَرِّفِ، وَدَخَلَتْ فِي نَوْعِ الْمُتَصَرِّفِ الْمُنْصَرَفِ)) ١٣٥. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ دَلَالَةَ (سَحَرٍ) وَأَخَوَاتِهَا إِذَا فَقَدَتْ دَلَالَتَهَا عَلَى التَّعْيِينِ وَصَارَتْ عَامَةً فَإِنَّهَا تَكُونُ مُنْصَرِّفَةً. وَفِي هَذَا أَثَرٌ وَاضِحٌ لِلدَّلَالَةِ الزَّمْنِيَّةِ فِي حُكْمِهَا النَّحْوِيِّ مِنْ حَيْثُ الصَّرْفُ وَالْمَنْعُ.

أثر الدلالة الزمنية في الأحكام النحوية للأدوات والحروف

مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا لـ (كَمْ وَمَتَى): يرى النحويون أَنَّ (كَمْ) الاستفهامية ((سؤال عن عددٍ تَفْعُ عَلَى كُلِّ معدودٍ والأزمنة مما يُعَدُّ فَهِيَ يُسألُ بِهَا عَنْ عَدَدِ الأزمنة))^{١٣٦}، فِي حِينَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ (مَتَى) ((سؤال عن تعيين الوقت؛ فلا يجيء في جوابه إِلَّا المخصوص))^{١٣٧}. وَلَمْ يَكْتَفِ النحويون بِدِرَاسَةِ الأداتين وَمَعْنَى كُلِّ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا رَاحُوا يَدْرُسُونَ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا لَهُمَا؛ فَاسْتَقْرَأُوا الْأَحْكَامَ النحويَّةَ الْخاصَّةَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَانْتَهَوْا إِلَى تَقْسِيمِ الزَّمانِ، فِي هَذَا الْبَابِ، إِلَى أَرْبَعَةِ أَقسامٍ^{١٣٨}:

الأول: المختصَّ المعدود معًا، مثل: رَمَضَانَ، المحَرَّم، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ كَلِمَةٍ: شَهْرٌ قَبْلُهَا، وَالصَّيْفُ، وَالشِّتَاءُ. وَهَذَا الْقِسْمُ يَصْلُحُ جَوَابًا لِأَدَاتِي الاستفهام: (كَمْ، وَمَتَى)، نَحْوُ: كَمْ شَهْرًا صُمْتُ؟ مَتَى رَجَعْتَ مِنْ سَفَرِكَ؟ وَالْجَوَابُ: صُمْتُ رَمَضَانَ، رَجَعْتُ الصَّيْفَ.

الثاني: غَيْرِ المختصَّ وَغَيْرِ المعدود؛ مثل: حِينَ، وَقْتُ، وَهَذَا الْقِسْمُ لَا يَصْلُحُ جَوَابًا لـ (كَمْ، وَمَتَى).

الثالث: المختصَّ غَيْرِ المعدود؛ مثل: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَلِمَةٍ: (شَهْرٌ) مُضَافَةٌ إِلَى اسْمٍ بَعْدَهَا مِنْ أَسْمَاءِ الشُّهُورِ، مِثْلُ: شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرِ رَجَبٍ. وَهَذَا الْقِسْمُ يَقَعُ جَوَابًا لِأَدَاةِ الاستفهام (مَتَى) فَقَطْ، نَحْوُ: مَتَى حَضَرْتَ؟ مَتَى سَافَرْتَ؟ فَيَكُونُ الْجَوَابُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، شَهْرِ رَجَبٍ.

الرابع: المعدود غَيْرِ المختصَّ، مثل: يَوْمَيْنِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَأُسْبُوعٍ، وَشَهْرٍ، وَحَوْلٍ. وَهَذَا الْقِسْمُ يَقَعُ جَوَابًا لِأَدَاةِ الاستفهام (كَمْ) فَقَطْ، نَحْوُ: كَمْ سَرْتُ؟ فَيَكُونُ الْجَوَابُ: سَاعَةً أَوْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ.

يُلْحَظُ عَلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ أَنَّهَا قَائِمَةٌ عَلَى: نَوْعِ الْجَوَابِ الَّذِي تَطَلَّبُهُ أَدَاةُ الاستفهام مِنْ جِهَةٍ، وَالدَّلَالَةِ الزَّمَنِيَّةِ لِلْأَلْفَاظِ الَّتِي تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ جَوَابًا.

مُذٌّ وَمُنْذُ: تَخْتَصُّ (مُذٌّ، وَمُنْذُ) بِالزَّمانِ فَلَا يَدْخُلَانِ إِلَّا عَلَى الزَّمانِ^{١٣٩}. وَالْغَالِبُ فِي (مُنْذُ) أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الزَّمانِ الْحَاضِرِ فَتَجَرَّهُ، وَتَكُونُ ظَرْفِيَّةً بِمَعْنَى (فِي)، نَحْوُ: أَنْتَ عِنْدَنَا مُنْذُ الْيَوْمِ، أَيِ فِي الْيَوْمِ. وَقَدْ تَدْخُلُ، بِقِلَّةٍ، عَلَى الزَّمانِ الْمَاضِي فَتَجَرَّهُ، وَتَكُونُ لَا بُدَّاءِ الْعَايَةِ بِمَعْنَى (مِنْ)، نَحْوُ: زَارَنَا زَيْدٌ مُنْذُ شَهْرٍ، أَيِ: مِنْ شَهْرٍ. أَمَّا (مُذٌّ) فَالْغَالِبُ فِيهَا أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الزَّمانِ الْمَاضِي فَتَرْفَعُ مَا بَعْدَهَا وَتَكُونُ لَا بُدَّاءِ الْعَايَةِ، نَحْوُ: زَارَنَا زَيْدٌ مُذْ شَهْرٍ، أَيِ مِنْ شَهْرٍ. وَقَدْ تَدْخُلُ، بِقِلَّةٍ، عَلَى الزَّمانِ الْحَاضِرِ فَتَجَرَّهُ وَتَكُونُ ظَرْفِيَّةً بِمَعْنَى (فِي)، نَحْوُ: أَنْتَ عِنْدَنَا مُذْ الْيَوْمِ، أَيِ فِي الْيَوْمِ، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: ((تَدْخُلُ (مُنْذُ) عَلَى الزَّمانِ الْحَاضِرِ فَتَجَرَّهُ كَقَوْلِكَ: أَنْتَ عِنْدَنَا مُنْذُ الْيَوْمِ وَتُقَدَّرُ بِ (فِي) وَتَكُونُ حَرْفَ جَرٍّ [...] فَأَمَّا دُخُولُهَا عَلَى الْمَاضِي لَا بُدَّاءِ الْعَايَةِ أَوْ تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ فَقَلِيلٌ فِي الاسْتِعْمَالِ [...] وَأَمَّا (مُذٌّ) فَتَدْخُلُ عَلَى الْمَاضِي لَا بُدَّاءِ مُدَّةِ الزَّمانِ أَوْ بَيَانِ جُمْلَةِ الْمُدَّةِ فَيَرْتَفِعُ مَا بَعْدَهَا وَتَدْخُلُ عَلَى الْحَاضِرِ فَتَجَرَّهُ لِأَنَّهَا اسْمٌ))^{١٤٠}.

وَجَمَعَ ابْنُ الْحَاجِبِ بَيْنَهُمَا فِي الدَّلَالَةِ، مِنْ غَيْرِ بَيَانِ مَا هُوَ غَالِبٌ فِي الاسْتِعْمَالِ وَمَا هُوَ قَلِيلٌ، فَبَيَّنَ أَنَّ (مُذٌّ وَمُنْذُ) يَدْخُلَانِ عَلَى الزَّمانِ، فَيَكُونَانِ لَا بُدَّاءِ فِي الْمَاضِي وَلِلظَرْفِيَّةِ فِي الْحَاضِرِ، قَالَ: ((لَا تَدْخُلُ (مُذٌّ وَمُنْذُ) إِلَّا عَلَى مَاضٍ، أَوْ

حَاضِر. فَإِنْ دَخَلْتَ عَلَى مَاضٍ كَقَوْلِكَ: مَا رَأَيْتُهُ مُذْ أَمْسٍ، فَمَعْنَاهُ الْإِبْتِدَاءُ، أَي: أَوَّلُ الْمَدَّةِ الَّتِي انْتَفَتْ فِيهَا الرُّؤْيَةُ أَمْسٍ. فَهِيَ بِمَعْنَى (مَنْ) فِي الْإِبْتِدَاءِ بِاعْتِبَارِ غَيْرِ الظُّرُوفِ. وَإِذَا دَخَلْتَ عَلَى الْحَاضِرِ كَانَ مَعْنَاهَا الظُّرْفَةُ كَقَوْلِكَ: مَا رَأَيْتُهُ مُذْ هَذَا الْعَامِ، وَمُذْ شَهْرِنَا، وَمُذْ عَامِنَا))^{١٤١}. وَقَدْ أَوْجَزَ ابْنُ الصَّائِغِ (ت ٧٢٠هـ) أَمَّا طِ اسْتِعْمَالُهُمَا وَمَعَانِيَهُمَا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ دَلَالَتِهِمَا الزَّمَنِيَّةِ فِي سِيَاقِ الْجُمْلَةِ، قَالَ: ((وَالْأَجُودُ أَنْ يُجَرَّ بِ (مُنْذُ) مَاضِي الزَّمَانِ وَحَاضِرِهِ، وَأَنْ يُجَرَّ بِ (مُذْ) حَاضِرِ الزَّمَانِ، وَيَرْفَعُ مَاضِيَهُ؛ فَتَقُولُ: (مَا رَأَيْتُهُ مُذْ الْيَوْمِ) وَ (لَمْ أَرَهُ مُذْ يَوْمَانِ) أَي: أَمَدُ انْقِطَاعِ الرُّؤْيَةِ يَوْمَانٍ؛ فَتَحُلَّ (مُذْ) مَحَلَّ الْمُبْتَدَأِ، وَ (يَوْمَانِ) الْحَبَرِ))^{١٤٢}.

إِذَنْ: لِعَمَلِ (إِذَنْ) النَّصْبِ فِي الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ، ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ، أَوَّلُهَا: أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ دَالًّا عَلَى الْاسْتِقْبَالِ. وَثَانِيهَا: أَنْ تَكُونَ مُتَصَدِّرَةً لِلْجُمْلَةِ. وَثَلَاثُهَا: أَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْصُوبِهَا فَاصِلٌ، وَذَلِكَ، نَحْوُ: أَنْ يُقَالَ: أَنَا آتِيكَ، فَتَقُولُ: إِذَنْ أَكْرِمَكَ. فَقَدْ ارْتَبَطَ عَمَلُ (إِذَنْ) بِأَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا دَالًّا عَلَى الْاسْتِقْبَالِ، فَإِذَا كَانَ دَالًّا عَلَى الْحَالِ لَمْ تَعْمَلْ فِيهِ. وَقَدْ أَشَارَ سِيبَوَيْهِ إِلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمَضَارِعَ يُنْصَبُ بِهَا إِذَا كَانَ مُسْتَقْبَلًا، قَالَ: ((وَإِنْ جَعَلْتَهُ مُسْتَقْبَلًا نَصَبْتَ، وَإِنْ شِئْتَ رَفَعْتَهُ عَلَى قَوْلٍ مِّنَ أَلْعَى))^{١٤٣}. وَبَيَّنَ الْمَبْرُودُ أَنَّ (إِذَنْ) لَا تَعْمَلُ إِذَا دَلَّ الْفِعْلُ بَعْدَهَا عَلَى الْحَالِيَّةِ، لِأَنَّهَا تَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ حُرُوفِ النَّصْبِ، قَالَ: ((وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ إِذَنْ أَكْرِمَكَ إِذَا أَخْبَرْتَ أَنَّكَ فِي حَالِ إِكْرَامٍ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ لِلْحَالِ خَرَجَتْ مِّنْ حُرُوفِ النَّصْبِ لِأَنَّ حُرُوفَ النَّصْبِ إِنَّمَا مَعْنَاهُنَّ مَا لَمْ يَقَعْ))^{١٤٤}، أَي أَنَّ حُرُوفَ النَّصْبِ تَدُلُّ عَلَى الْاسْتِقْبَالِ. وَلَعَلَّ ابْنَ السَّرَّاجِ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ شُرُوطَ عَمَلِهَا بِوُضُوحٍ؛ قَالَ: ((وَأَمَّا إِذَنْ، فَتَعْمَلُ إِذَا كَانَتْ جَوَابًا، وَكَانَتْ مُبْتَدَأَةً وَلَمْ يَكُنِ الْفِعْلُ الَّذِي بَعْدَهَا مُعْتَمِدًا عَلَى مَا قَبْلَهَا، وَكَانَ فِعْلًا مُسْتَقْبَلًا، فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِجَمِيعِ هَذِهِ الشَّرَاطِطِ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: أَنَا أَكْرِمُكَ فَتَقُولُ: إِذَنْ أَجِئِكَ، إِذَنْ أَحْسِنَ إِلَيْكَ، إِذَنْ آتِيكَ))^{١٤٥}. فَقَدْ جَعَلَ ابْنُ السَّرَّاجِ مِنْ شَرَائِطِ عَمَلِهَا أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ الَّذِي تَدْخُلُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبَلًا. وَإِذَا دَلَّ الْفِعْلُ بَعْدَهَا عَلَى الْحَالِ أُلْغِيَتْ لِأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى حُرُوفِ النَّصْبِ الْأُخْرَى الَّتِي لَا تَعْمَلُ إِلَّا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: ((لَوْ كَانَ الْفِعْلُ الَّذِي بَعْدَهَا خَالًا أُلْغِيَتْ، كَقَوْلِكَ لِمَنْ قَالَ: أَنَا أُحِبُّكَ: أَنَا إِذَنْ أُصَدِّقُكَ، بِالرَّفْعِ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ لَا تَعْمَلُ فِيهِ أَخَوَاتُ إِذَنْ، فَلَمْ تَعْمَلْ هِيَ فِيهِ))^{١٤٦}. وَقَدْ وَضَّحَ الْأُسْتَاذُ عَبَّاسُ حَسَنُ سَبَبَ اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا مُسْتَقْبَلًا، قَالَ: ((أَنْ يَكُونَ زَمَنُ الْمَضَارِعِ بَعْدَهَا مُسْتَقْبَلًا مَخْصَصًا؛ فَلَا يُوْجَدُ فِي الْجُمْلَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ زَمَنَهُ لِلْحَالِ؛ لِأَنَّ يَقَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْحَالِ، وَبَيْنَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّاصِبُ مِنْ تَخْلِيصِ زَمَنِ الْمَضَارِعِ بَعْدَهُ لِلْمُسْتَقْبَلِ. فَإِنْ وَجَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَالِيَّةِ الْمَضَارِعِ لَمْ تَكُنْ (إِذَا) نَاصِبَةً، وَيَجِبُ رَفْعُ الْمَضَارِعِ، وَاعْتِبَارُهَا مُلْغَاءَ الْعَمَلِ))^{١٤٧}.

حَتَّى: لِلْفِعْلِ الْمَضَارِعِ بَعْدَ (حَتَّى) ثَلَاثُ حَالَاتٍ، يَجِبُ فِي الْأُولَى رَفْعُهُ عَلَى أَنَّ (حَتَّى) ابْتِدَائِيَّةٌ، وَيَجِبُ فِي الثَّانِيَةِ نَصْبُهُ بِأَنْ مُضْمَرَةً وَجُوبًا بَعْدَ (حَتَّى)؛ فَتَكُونُ جَارَةً لِلْمَصْدَرِ الْمُؤَوَّلِ مِنْ (أَنْ) الْمُقَدَّرَةِ وَالْفِعْلِ، وَيَجُوزُ فِي الثَّالِثَةِ الْأَمْرَانِ: النَّصْبُ وَالرَّفْعُ، عَلَى تَقْدِيرِ الْحَالَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ^{١٤٨}.

وَتُعَدُّ الدَّلَالَةُ الزَّمَنِيَّةُ أَهَمَّ الصَّوَابِطِ اللَّغَوِيَّةِ الَّتِي تَحْكُمُ هَذِهِ الْحَالَاتِ النَّحْوِيَّةَ؛ فَتُحَدِّدُ الْحُكْمَ الْإِعْرَابِيَّ لِلْفِعْلِ الْمَضَارِعِ بَعْدَ (حَتَّى)، فَيَشْتَرِطُ لِنَصْبِ الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ بِأَنْ مُضْمَرَةً بَعْدَهَا، أَنْ يَكُونَ دَالًّا عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ حَقِيقَةً أَوْ تَأْوِيلًا. فَقَدْ يَكُونُ الْفِعْلُ دَالًّا عَلَى الْاسْتِقْبَالِ حَقِيقَةً؛ بِأَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبَلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَمَنِ التَّكَلُّمِ، وَحُكْمُهُ عِنْدَيْهِ وَجُوبٌ

النَّصْبِ نَحْوُ: لَأَسِيرَنَّ حَتَّى أَدْخُلَ الْمَدِينَةَ، فَرَمَنْ الدُّخُولُ مُسْتَقْبَلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَمَنِ التَّكَلُّمِ، وَزَمَنِ السَّيْرِ أَيْضًا. وَقَدْ يَكُونُ الْفِعْلُ دَالًّا عَلَى الْاِسْتِقْبَالِ تَأْوِيلًا وَلَيْسَ حَقِيقَةً، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبَلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعْنَى الَّتِي قَبْلَ (حَتَّى) خَاصَّةً، وَحُكْمُهُ عِنْدَئِذٍ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ: النَّصْبِ وَالرَّفْعِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَزَلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢١٤]، فَإِنَّ الْقَوْلَ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَقْبَلٌ بِالنَّظَرِ إِلَى الزَّلْزَالِ لَا بِالنَّظَرِ إِلَى زَمَنِ قَصِّ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَإِخْبَارَنَا بِهِ، لَذَا قَرَأَ نَافِعٌ^{١٤٩} (يَقُولُ) بِالرَّفْعِ عَلَى تَأْوِيلِهِ بِالْحَالِ، وَكَأَنَّهُ يُقَدَّرُ اتِّصَافَ الْمُخْبَرِ عَنْهُ وَهُوَ الرَّسُولُ (ص) وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِالدُّخُولِ فِي الْقَوْلِ فَهُوَ حَالٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تِلْكَ الْحَالِ. وَقَرَأَهُ غَيْرُهُ بِالنَّصْبِ عَلَى تَأْوِيلِهِ بِالمُسْتَقْبَلِ؛ وَكَأَنَّهُ يُقَدَّرُ اتِّصَافُهُ بِالْعَزْمِ عَلَيْهِ فَهُوَ مُسْتَقْبَلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تِلْكَ الْحَالِ.

أَمَّا إِذَا دَلَّ الْفِعْلُ بَعْدَهَا عَلَى الْحَالِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ عَلَى أَنَّهَا ابْتِدَائِيَّةٌ، وَهَذَا يُقَسِّمُ النُّحُوثُونَ دَلَالَتَهُ عَلَى الْحَالِ إِلَى قِسْمَيْنِ، وَهُمَا الدَّلَالَةُ عَلَى الْحَالِ حَقِيقَةً، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهَا تَأْوِيلًا أَيْضًا. فَإِنْ كَانَ دَالًّا عَلَى الْحَالِ حَقِيقَةً، بِأَنْ كَانَتْ حَالِيَّةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَمَنِ التَّكَلُّمِ، فَحُكْمُهُ جِنْدُ الرَّفْعِ وَجُوبًا، نَحْوُ: (سَرْتُ حَتَّى أَدْخُلَهَا)، إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ وَأَنْتَ فِي حَالَةِ الدُّخُولِ، وَإِذَا كَانَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى الْحَالِ تَأْوِيلًا، بِأَنْ كَانَتْ حَالِيَّةً لَيْسَتْ حَقِيقَةً بَلْ كَانَتْ مَحْكِيَّةً، فَحُكْمُهُ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ: الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَزَلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢١٤]، فِي قِرَاءَةِ نَافِعِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقًا.

وَقَدْ رَتَبَ الرَّخْشَرِيُّ بَيْنَ الدَّلَالَةِ الزَّمْنِيَّةِ وَتَوْجِيهِ الْقِرَاءَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَزَلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢١٤]، إِذْ قَالَ: ((وَفَرِيءٌ (حَتَّى يَقُولُ) بِالنَّصْبِ عَلَى إِضْمَارِ أَنْ وَمَعْنَى الْاِسْتِقْبَالِ لِأَنَّ «أَنْ» عَلِمَ لَهُ. وَبِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْحَالِ، كَقَوْلِكَ: شَرِبْتُ الْإِبِلُ حَتَّى يَجِيءَ الْبَعِيرُ يَجُرُّ بَطْنَهُ، إِلَّا أَنَّهَا حَالٌ مَاضِيَّةٌ مَحْكِيَّةٌ))^{١٥٠}. وَهُوَ يُشِيرُ، هُنَا، إِلَى أَنَّ مَعْنَى الْاِسْتِقْبَالِ مَوْجُودٌ فِيهَا لِأَنَّ الْفِعْلَ مَنْصُوبٌ بِ(أَنْ) مُضْمَرَةٍ، وَ(أَنْ) النَّاصِبَةُ هَذِهِ تَدُلُّ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ خَاصَّةً.

نُونُ التَّوَكِيدِ: تَدْخُلُ نُونُ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةُ وَالثَّقِيلَةُ عَلَى الْفِعْلِ ((الَّذِي لَمْ يَجِبْ))^{١٥١}، وَهُوَ الْفِعْلُ الَّذِي لَمْ يَقَعْ، وَيُرَادُّ بِهِ الْفِعْلُ الدَّالُّ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَى الْمَاضِي أَوْ الْحَالِ، قَالَ الرَّخْشَرِيُّ: ((وَلَا يُؤَكِّدُ بِهَا إِلَّا الْفِعْلُ الْمُسْتَقْبَلُ الَّذِي فِيهِ مَعْنَى الطَّلَبِ [...] وَلَا يُؤَكِّدُ بِهَا الْمَاضِي وَلَا الْحَالُ وَلَا مَا لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الطَّلَبِ))^{١٥٢}. وَبَحَثَ ابْنُ يَعِيشَ عَنْ تَعْلِيلِ لِدُخُولِ نُونِ التَّوَكِيدِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ دُونَ غَيْرِهِ، قَالَ: ((مَظَنَّةُ هَذِهِ النُّونِ الْفِعْلُ الْمُسْتَقْبَلُ الْمَطْلُوبُ تَحْصِيلُهُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُسْتَقْبَلَ غَيْرُ مَوْجُودٍ، فَإِذَا أُريدَ حُصُولُهُ، أُكِّدَ بِالنُّونِ إِيذَانًا بِقُوَّةِ الْعِنَايَةِ بِوُجُودِهِ))^{١٥٣}. فَالْفِعْلُ الْمُسْتَقْبَلُ لَمْ يَحْصُلْ وَلَمْ يَقَعْ، لَذَا إِذَا أُريدَ حُصُولُهُ أُكِّدَ بِالنُّونِ إِشْعَارًا بِالْعِنَايَةِ بِهِ. ثُمَّ عَالَجَ الْمَسْأَلَةَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ عَدَمُ دُخُولِ هَذِهِ النُّونِ عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي، قَالَ: ((إِنَّ هَذِهِ النُّونَ لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ فِيهِ مَعْنَى الطَّلَبِ؛ لِتَأْكِيدِهِ وَتَحْقِيقِ أَمْرِ وَجُودِهِ. وَالْمَاضِي وَالْحَالُ مَوْجُودَانِ حَاصِلَانِ، فَلَا مَعْنَى لَطَلَبِ حُصُولِ مَا هُوَ حَاصِلٌ)). فَهِيَ لَا تَدْخُلُ عَلَى الْمَاضِي أَوْ الْحَالِ لِأَنَّهُ حَدَثٌ حَاصِلٌ فَلَا فَائِدَةَ مِنْ تَوَكِيدِهِ بِالنُّونِ. وَلِتَوَكِيدِ الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ بِالنُّونِ حَالَاتٌ، وَلِكُلِّ حَالَةٍ شُرُوطٌ، وَيُهَمَّنَا الْحَدِيثُ هُنَا عَنْ حَالَةِ وَجُوبِ التَّوَكِيدِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ مُثَبَّتًا، مُسْتَقْبَلًا، جَوَابًا لِقِسْمٍ، مُتَّصِلًا بِاللَّامِ اتِّصَالًا مُبَاشَرًا، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَاللَّهِ لَا أَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٧]. وَلَا يَجُوزُ تَوَكِيدُ الْفِعْلِ بِالنُّونِ إِذَا فَقَدَ شَرْطًا مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ، وَمِنْهَا شَرْطُ دَلَالَتِهِ عَلَى الْاِسْتِقْبَالِ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: ((فَإِنْ صُدِّرَتِ الْجُمْلَةُ الْمُجَابِ بِهَا الْقِسْمُ بِفِعْلِ مَضَارِعٍ وَكَانَ مُثَبَّتًا، فِيمَا أَنْ يُرَادَّ بِهِ الْاِسْتِقْبَالُ أَوْ يُرَادُّ بِهِ الْحَالُ. فَإِنْ أُريدَ بِهِ الْحَالُ قُرِنَ بِاللَّامِ وَلَمْ يُؤَكِّدْ بِالنُّونِ لِأَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِالمُسْتَقْبَلِ))^{١٥٤}.

وَيَذْكُرُ النَّحْوِيُّونَ شَوَاهِدَ لَمْ يُؤَكِّدِ الْفِعْلُ فِيهَا بِالنُّونِ لِكَوْنِ الْفِعْلِ مَقْصُودًا بِهِ الْحَالُ وَلَيْسَ الْاسْتِقْبَالَ، وَمِنْهَا قَوْلُ الشَّاعِرِ^{١٥٥}:

لَيْنَ تَأْكُ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيْكُمْ بُيُوتُكُمْ ... لَيَعْلَمُ رَبِّي أَنَّ بَيْتِي وَاسِعٌ
فَالْفِعْلُ (يَعْلَمُ) مُثَبَّتٌ، وَجَوَابُ لِقَسَمٍ مُقَدَّرٍ، وَمُتَّصِلٌ مِنْ غَيْرِ فَاصِلٍ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُؤَكِّدِ بِالنُّونِ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْحَالِ. وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ^{١٥٦}:

بِمِثَالِنا لِأَبْغَضِ كُلِّ امْرِئٍ ... يُرْخَرَفُ قَوْلًا وَلَا يَفْعَلُ

فَالْفِعْلُ (يَبْغِضُ) مُثَبَّتٌ، وَجَوَابُ لِقَسَمٍ (بِمِثَالِنا)، وَمُتَّصِلٌ بِاللَّامِ اتِّصَالًا مُبَاشِرًا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُؤَكِّدِ بِالنُّونِ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْحَالِ. تَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ أَنَّ الدَّلَالََةَ الزَّمَنِيَّةَ كَانَتْ مِنَ الشُّرُوطِ الضَّابِطَةِ لِلْحُكْمِ النَّحْوِيِّ، فَعَيَّرَتْ حُكْمَ الْفِعْلِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ.

نَخْلُصُ مِمَّا سَبَقَ إِلَى أَنَّ الدَّلَالََةَ الزَّمَنِيَّةَ كَانَتْ عُنْصَرًا ضَاطِبًا لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ النَّحْوِيَّةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، كَمَا يَبْدُو أَنَّ الرِّبْطَ بَيْنَ الدَّلَالََةِ الزَّمَنِيَّةِ وَأَثَرِهَا فِي الْحُكْمِ النَّحْوِيِّ أَخَذَ يَتَضَعُ أَكْثَرَ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ حَاوَلُوا تَقْنِينَ الْقَوَاعِدِ وَضَبَطَ الْخُدُودَ وَالْفُرُوقَ بَيْنَ الْأَبْوَابِ وَالْمَعَانِي الْوُظَيْفِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ فِي الْجُمْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

الخَاتِمَةُ

يَكْشِفُ هَذَا الْبَحْثُ عَنْ تَتَبُّعِ النَّحْوِيِّينَ الْعَرَبِ لِأَثَرِ الدَّلَالََةِ الزَّمَنِيَّةِ فِي الْأَحْكَامِ النَّحْوِيَّةِ، فِي أَهَمِّ أَبْوَابِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ الَّتِي يَتَضَعُ فِيهَا هَذَا الْأَثَرُ. كَمَا ظَهَرَ أَنَّ النَّحْوِيِّينَ اعْتَمَدُوا الدَّلَالََةَ الزَّمَنِيَّةَ مُوجِّهًا لُغَوِيًّا دَاحِلِيًّا فِي التَّحْلِيلِ النَّحْوِيِّ، تَأْيِيدًا لِلتَّوْجِيهِ النَّحْوِيِّ أَوْ رَفْضًا لَهُ. وَقَدْ تَبَدَّى مِمَّا سَبَقَ أَنَّ اهْتِمَامَ النَّحْوِيِّينَ بِعِلَاقَةِ الزَّمَنِ اللَّغَوِيِّ بِالْحُكْمِ النَّحْوِيِّ أَخَذَتْ تَتَشَكَّلُ مَعَالِمُهَا عَلَى نَحْوِ أَكْثَرِ وُضُوحًا مَعَ تَطَوُّرِ الدَّرْسِ النَّحْوِيِّ الْعَرَبِيِّ بِمَرِّ الزَّمَنِ.

- ١ منها: الزمن واللغة، د. مالك المطلي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٨٦ م.
- الدلالة الزمنية في الجملة العربي، د. علي جابر المنصوري، الدار العلمية الدولية- الاردن، ط: ١، ٢٠٠٢ م.
- الزمن النحوي في اللغة العربية، د. كمال رشيد، دار عالم الثقافة- الاردن، ٢٠٠٨ م.
- الزمن في اللغة العربية، د. محمد الملاخ، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩ م.
- اتجاهات التحليل الزمني في الدراسات اللغوية، د. محمد عبد الحمن الريحاني، دار قباء- القاهرة، د. ط، د. ت.
- الدلالة الزمنية للجملة العربية في القرآن الكريم، د. نافع علوان الجبوري، ديوان الوقف السني- بغداد، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩ م.
- ٢ الأصول في النحو: ١/ ٣٦، وينظر: نتائج الفكر في النحو: ٥١.
- ٣ الأصول في النحو: ١/ ٣٨، وينظر: المفصل في صناعة الإعراب: ٢٣، واللباب في علل البناء والإعراب: ١/ ٤٥.
- ٤ ينظر: الأصول في النحو: ١/ ٣٨. قال ابن السراج: ((وقلنا: "وزمان" لنفرق بينه وبين الاسم)).
- ٥ اللمع في العربية لابن جني: ٢٣.
- ٦ ينظر: البديع في علم العربية: ١/ ٥٨٧، وشرح المفصل: ٢/ ١٢٢، وشرح الرضي على الكافية: ٢/ ١٩٦، وجامع الدروس العربية: ٢/ ٢٩٥.
- ٧ شرح التسهيل: ١/ ٢٥٢.
- ٨ ينظر: إرشاد السالك: ١/ ١٨٤، وشرح ابن عقيل: ١/ ٢٥٣.
- ٩ تمهيد القواعد: ٢/ ٨٨١. وينظر: نتائج الفكر في النحو: ٣١٠، وأوضح المسالك: ١/ ٢٢٢، وإرشاد السالك: ١/ ١٨٤.
- ١٠ ينظر: توضيح المقاصد: ١/ ٤٨٨.
- ١١ شرح ابن عقيل: ١/ ٢٥٤.
- ١٢ الكتاب: ١/ ٤٠٠. وينظر: المقتضب: ٣/ ٢٥٠ - ٢٥٢، والأصول في النحو: ٢/ ٣٥٩ - ٣٦٠، وشرح كتاب سيبويه: ٢/ ٢٩١ - ٢٩٢، والمسائل الحلبيات: ١٧٧، واللباب في علل البناء والإعراب: ١/ ١٤٥، والبديع في علم العربية: ١/ ٩٣.
- ١٣ علل النحو: ٣٧٤.
- ١٤ ينظر: الخصائص: ١/ ٣١٣.
- ١٥ شرح المفصل: ١/ ٢٤٤.
- ١٦ النحو الوافي: ١/ ٥٢٢.
- ١٧ الكتاب: ١/ ٣٦٧.
- ١٨ الأصول في النحو: ١/ ٢٠٦.
- ١٩ المفصل في صناعة الإعراب: ٨٧، والبديع في علم العربية: ١/ ١٧٣، والكناش: ١/ ١٧٩.
- ٢٠ شرح التسهيل: ٢/ ١٩٦.
- ٢١ شرح ابن عقيل: ٢/ ١٨٦.
- ٢٢ أمالي ابن الحاجب: ٢/ ٥٦٦.
- ٢٣ شرح المفصل: ١/ ٤٥١.
- ٢٤ شرح الرضي على الكافية: ١/ ٥١٠ - ٥١١. وينظر: شرح التصريح: ١/ ٥١٠.
- ٢٥ النحو الوافي: ٢/ ٢٣٩.
- ٢٦ ارتشاف الضرب: ٣/ ١٣٨٣، وينظر: أوضح المسالك: ٢/ ١٩٨، وجمع الهوامع: ٢/ ١٣١، وشرح التصريح: ١/ ٥١٠.
- ٢٧ شرح التصريح: ١/ ٥١٠.
- ٢٨ شرح الأشموني: ١/ ٤٨١.
- ٢٩ ينظر: البديع في علم العربية: ١/ ١٧٢، وشرح المفصل: ١/ ٤٥١، وشرح الكافية الشافية: ٢/ ٦٧١، وشرح التسهيل: ٢/ ١٩٦، والكناش: ١/ ١٧٩، والتذيل والتكميل: ٧/ ٢٣٨، وشرح ابن عقيل: ٢/ ١٨٦.
- ٣٠ الدر المصون: ٢/ ٥٠٦.

- ٣١ الدر المصون: ٤/ ٢٨٤.
- ٣٢ شرح المفصل: ١/ ٤٤١. وقد درسه سيبويه في: (باب ما يَظْهَرُ فيه الفعلُ وَيَنْتَصِبُ فيه الاسمُ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ معه ومَفْعُولٌ به)، ولم يشر الى معنى المصاحبة، ينظر: الكتاب: ١/ ٢٩٧. في حين أشار ابن السراج إلى الواو في باب المفعول معه بمعنى: مع، ومعنى مع هو: المصاحبة، ينظر: الأصول في النحو: ١/ ٢١٠.
- ٣٣ شرح الرضي على الكافية: ١/ ٥١٥. وينظر: شرح شذور الذهب للجوجري: ٢/ ٤٤٠.
- ٣٤ حاشية الصبان: ٢/ ١٩٧.
- ٣٥ ينظر: أوضح المسالك: ٢/ ٢١٢، والنحو الوافي: ٢/ ٣١٢.
- ٣٦ النحو الوافي: ٢/ ٣٠٥ - ٣٠٥.
- ٣٧ النحو الوافي: ٢/ ٣١٤.
- ٣٨ العين: ٣/ ٢٩٩. وينظر: تهذيب اللغة: ٥/ ١٥٨، والمحكم والمحيط الأعظم: ٤/ ٩، ولسان العرب: ١١/ ١٩٠، وتاج العروس: ٢٨/ ٣٧٤ (حول).
- ٣٩ تاج العروس: ٢٨/ ٣٧٤، (حول).
- ٤٠ الأصول في النحو: ٢/ ٢٦٨. وينظر: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب: ٢/ ١٦٢.
- ٤١ بالرفع قراءة نافع وحده، وبالنصب قراءة الباقيين، ينظر: السبعة في القراءات: ٢٨٠، والحجة في القراءات السبع: ١٥٤، ومعاني القراءات: ١/ ٤٠٤.
- ٤٢ ينظر: الكتاب: ٢/ ٩١. وتابعه: معاني القرآن وإعرابه: ٢/ ٣٣٣، وإعراب القرآن: ٢/ ٥١، ومشكل إعراب القرآن: ١/ ٢٨٨، والكشاف: ٢/ ١٠١، والمحرر الوجيز: ٢/ ٣٩٤، والبحر المحيط: ٥/ ٤٢. وقد وجه الفراء نصبها على القطع، ينظر: معاني القرآن للفراء: ١/ ٣٧٧، والكشف والبيان: ٤/ ٢٣٠، وتفسير البغوي: ٢/ ١٨٩.
- ٤٣ شرح كتاب سيبويه: ٢/ ٤١٧ - ٤١٨. وينظر: اللباب في علل البناء والإعراب: ١/ ٢٩٥.
- ٤٤ البديع في علم العربية: ١/ ١٩٣.
- ٤٥ اللباب في علل البناء والإعراب: ١/ ٢٩٣.
- ٤٦ التذييل والتكميل: ٩/ ٤٧.
- ٤٧ ينظر: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب: ١/ ٨٠، وجمع الهوامع: ٢/ ٣١٩.
- ٤٨ ينظر: اللباب في علل البناء والإعراب: ١/ ٢٩٥، ومغني اللبيب: ٦٠٦، وشرح الأشموني: ٢/ ٤٥، وجمع الهوامع: ٢/ ٣١٩.
- ٤٩ ينظر: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب: ١/ ٨٠، وشرح الأشموني: ٢/ ٤٥، وجمع الهوامع: ٢/ ٣١٩.
- ٥٠ ينظر: مغني اللبيب: ٦٠٦، وشرح الأشموني: ٢/ ٤٥، وجمع الهوامع: ٢/ ٣١٩.
- ٥١ ينظر: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب: ١/ ٨٠، واللباب في علل البناء والإعراب: ١/ ٢٩٥، وشرح الأشموني: ٢/ ٤٥، وجمع الهوامع: ٢/ ٣١٩.
- ٥٢ ينظر: مغني اللبيب: ٦٠٥، وشرح الأشموني: ٢/ ٤٥، وجمع الهوامع: ٢/ ٣١٩.
- ٥٣ موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب: ١٣٨.
- ٥٤ دليل الطالبين لكلام النحويين: ٥٩.
- ٥٥ حاشية الصبان: ٢/ ٢٨٨.
- ٥٦ النحو الوافي: ٢/ ٣٩٠.
- ٥٧ أمالي ابن الشجري: ١/ ١١٨. وينظر: الكشاف: ٤/ ٣٩٠، وإعراب القرآن للباقولي: ٢/ ٧٣٧، وأنوار التنزيل: ٥/ ٥٠، والبحر المحيط: ٩/ ٤٩٩، ودراسات لأسلوب القرآن الكريم: ١٠/ ٣٦.
- ٥٨ الكشاف: ٢/ ٧٢.
- ٥٩ المحرر الوجيز: ٢/ ٣٥٣. وينظر: مفاتيح الغيب: ١٣/ ١٦٣.
- ٦٠ التبيان في إعراب القرآن: ١/ ٥٤٣. وينظر: البحر المحيط: ٤/ ٦٦٧، والدر المصون: ٥/ ١٨٧، واللباب في علوم الكتاب: ٨/ ٤٦٨، وروح المعاني: ٤/ ٢٨١.
- ٦١ التحرير والتنوير: ٨-أ/ ١١٩.
- ٦٢ ينظر: الأصول في النحو: ١/ ٢٩٠، والبديع في علم العربية: ١/ ٢٢٤، وشرح المفصل: ٢/ ٥٣، وأمالي ابن الحاجب: ٢/ ٧٠٨.
- ٦٣ شرح التسهيل: ٢/ ٢٦٥ - ٢٦٦. وينظر: جمع الهوامع: ٢/ ٢٤٩.
- ٦٤ ينظر: إعراب القرآن للنحاس: ١/ ٢٠٧، ومشكل إعراب القرآن: ١/ ١٩٤.
- ٦٥ معاني القرآن للفراء: ٣/ ٤٤. وينظر: مجاز القرآن: ١/ ١٢٠، ومعاني القرآن للنحاس: ٢/ ٥٥.
- ٦٦ ينظر: معاني القرآن للأخفش: ١/ ٣٢٩، ومعاني القرآن وإعرابه: ٢/ ٣٢.
- ٦٧ البحر المحيط: ٣/ ٥٧٥. وينظر: الدر المصون: ٣/ ٦٣٦ - ٦٣٧، واللباب في علوم الكتاب: ٦/ ٢٧٧ - ٢٧٨.
- ٦٨ ينظر: النكت والعيون: ٢/ ١٦٩.
- ٦٩ التحرير والتنوير: ٨-أ/ ٧١.

- ٧٠ تفسير البغوي: ١٥٩ / ٢. وينظر: المحرر الوجيز: ٣٤٥ / ٢، ومفاتيح الغيب: ١٤٩ / ١٣، والتبيان في إعراب القرآن: ٥٣٩ / ١، وتفسير القرطبي: ٨٤ / ٧، والبحر المحيط: ٦٤٥ / ٤، وفتح القدير: ١٨٤ / ٢، ومحاسن التأويل: ٤٩٠ / ٤.
- ٧١ البحر المحيط: ٦٤٥ / ٤.
- ٧٢ الدر المصون: ١٥١ / ٥. وينظر: اللباب في علوم الكتاب: ٤٣٢ / ٨، وحاشية الشهاب: ١٢٤ / ٤، ومحاسن التأويل: ٤٩٠ / ٤، وروح المعاني: ٢٧١ / ٤.
- ٧٣ أوضح المسالك: ٧٥ / ٣. وينظر: البديع في علم العربية: ٢٨٤ / ١، وشرح المفصل: ١٢٧ / ٢، وشرح الرضي على الكافية: ٢٢٢ / ٢، وارتشاف الضرب: ٤ / ٤، ١٨٠٣، وشرح ابن عقيل: ٤٥ / ٣، وحاشية الصبان: ٣٦٠ / ٢.
- ٧٤ همع الهوامع: ٥٠٥ / ٢.
- ٧٥ ينظر مثلاً: الباب السابع من كتاب: إعراب القرآن للباقولي: ١ / ١٦٠، ((باب ما جاء في التنزيل من أسماء الفاعلين مضافة إلى ما بعدها، بمعنى الحال أو الاستقبال)).
- ٧٦ تنظر القراءة في: التبيان في إعراب القرآن: ٥٢٣ / ١، والدر المصون: ٥٦ / ٥، وإتحاف فضلاء البشر: ٢٦٩.
- ٧٧ الدر المصون: ٥٦ / ٥.
- ٧٨ تفسير القرطبي: ١٤٢ / ١.
- ٧٩ غرائب التفسير: ١٠١ / ١.
- ٨٠ ينظر: البحر المحيط: ٣٨ / ١.
- ٨١ الدر المصون: ٥١-٥٠ / ١. وينظر: تفسير القرطبي: ١٤٢ / ١، والبحر المحيط: ٣٨ / ١، واللباب في علوم الكتاب: ١٨٩ / ١، وإرشاد العقل السليم: ١٥ / ١، وفتح القدير: ٢٦ / ١، وروح المعاني: ٨٥ / ١.
- ٨٢ معاني القرآن للفراء: ٥ / ٣. وينظر: جامع البيان: ٣٤٩ / ٢١.
- ٨٣ ينظر: معاني القرآن للأخفش: ٤٩٨ / ٢.
- ٨٤ البحر المحيط: ٢٣٣ / ٩.
- ٨٥ إعراب القرآن للنحاس: ١٩ / ٤. وينظر: جامع البيان: ٣٤٩ / ٢١، وغرائب التفسير: ١٠٢٥ / ٢، والمحرر الوجيز: ٥٤٦ / ٤، ومفاتيح الغيب: ٤٨٤ / ٢٧، والتبيان في إعراب القرآن: ١١١٥ / ٢، وأمالى ابن الحاجب: ١٠١ / ١، وتفسير القرطبي: ٢٩٠ / ١٥، والدر المصون: ٤٥٣ / ٩، واللباب في علوم الكتاب: ٦ / ١٧، وغرائب القرآن: ٢١ / ٦، وفتح القدير: ٥٥١ / ٤، وروح المعاني: ٢٩٦ / ١٢.
- ٨٦ الهداية إلى بلوغ النهاية: ٦٣٩٨ / ١٠.
- ٨٧ الكشف: ١٤٩ / ٤. ونقله النسفي في: مدارك التنزيل: ١٩٨ / ٣.
- ٨٨ مفاتيح الغيب: ٤٨٤ / ٢٧.
- ٨٩ أنوار التنزيل: ٥١ / ٥.
- ٩٠ التحرير والتنوير: ٨٠ / ٢٤.
- ٩١ اللمع في العربية: ٩٥. وينظر: شرح المفصل: ٥ / ٥.
- ٩٢ البديع في علم العربية: ٣٧٨ / ١.
- ٩٣ ارتشاف الضرب: ٢٠٢٣ / ٤. وينظر: توضيح المقاصد: ١٠٣٣ / ٢، وأوضح المسالك: ٣٥٥ / ٣، وإرشاد السالك: ٦٤٢ / ٢، وتمهيد القواعد: ٣٥١٦ / ٧، وشرح الأشموني: ٤٠٢ / ٢، وشرح التصريح: ١٨٤ / ٢، وحاشية الصبان: ١٧٧ / ٣، وجامع الدروس العربية: ٢٥١ / ٣، والنحو الوافي: ٦٢ / ١.
- ٩٤ الاقتراح في أصول النحو: ٨٨.
- ٩٥ ينظر: مفاتيح الغيب: ٢١٦ / ٢٣.
- ٩٦ جامع البيان: ٣٣٥ / ٧.
- ٩٧ ينظر: معاني القرآن وإعرابه: ٤٢٠ / ٣، وإعراب القرآن للنحاس: ٦٥ / ٣، ومشكل إعراب القرآن: ٤٨٩ / ٢، وزاد المسير: ٢٢٩ / ٣، والبحر المحيط: ٤٩٨ / ٧، والدر المصون: ٢٥٥ / ٨، ولباب في علوم الكتاب: ٥٦ / ١٤.
- ٩٨ الكشف والبيان: ١٥ / ٧. وينظر: تفسير البغوي: ٣٣٣ / ٣، والبحر المحيط: ٤٩٨ / ٧، والدر المصون: ٢٥٥ / ٨، ولباب في علوم الكتاب: ٥٦ / ١٤، وفتح القدير: ٥٢٨ / ٣، وروح المعاني: ١٣٢ / ٩.
- ٩٩ ينظر: التفسير الوسيط: ٢٦٥ / ٣، وفتح القدير: ٥٢٨ / ٣.
- ١٠٠ ينظر: غرائب التفسير: ٧٥٦ / ٢.
- ١٠١ روح المعاني: ١٣٢ / ٩. وينظر: التحرير والتنوير: ٢٣٦ / ١٧.
- ١٠٢ الكشف: ١٥١ / ٣. وينظر: مفاتيح الغيب: ٢١٦ / ٢٣، وأنوار التنزيل: ٦٩ / ٤، والدر المصون: ٢٥٥ / ٨، ولباب في علوم الكتاب: ٥٦ / ١٤، وغرائب القرآن: ٧٥ / ٥، وفتح القدير: ٥٢٨ / ٣، وروح المعاني: ١٣٢ / ٩.
- ١٠٣ البحر المحيط: ٤٩٨ / ٧.
- ١٠٤ ينظر: إعراب القرآن للنحاس: ٦٥ / ٣، وتفسير البغوي: ٣٣٣ / ٣، ومفاتيح الغيب: ٢١٦ / ٢٣.

- ١٠٥ ينظر: إعراب القرآن للنحاس: ٦٥ / ٣، وغرائب التفسير: ٧٥٦ / ٢، والحرر الوجيز: ١١٥ / ٤، والتبيان في إعراب القرآن: ٩٣٨ / ٢، وإرشاد العقل السليم: ١٠٣ / ٦، وفتح القدير: ٥٢٨ / ٣، وروح المعاني: ١٣٢ / ٩.
- ١٠٦ ينظر: الدر المصون: ٢٥٥ / ٨، واللباب في علوم الكتاب: ٥٦ / ١٤.
- ١٠٧ إعراب القرآن للنحاس: ٦٦ / ٣. وينظر: مشكل إعراب القرآن: ٤٨٩ / ٢، وغرائب التفسير: ٧٥٦ / ٢، والحرر الوجيز: ١١٥ / ٤، والتبيان في إعراب القرآن: ٩٣٩ / ٢، وتفسير القرطبي: ٣١ / ١٢، وأنوار التنزيل: ٦٩ / ٤، والبحر المحيط: ٤٩٩ / ٧، وفتح القدير: ٥٢٨ / ٣، وروح المعاني: ١٣٢ / ٩.
- ١٠٨ ينظر: الدر المصون: ٢٥٦ / ٨، واللباب في علوم الكتاب: ٥٧ / ١٤.
- ١٠٩ معاني القرآن للفراء: ٢٢١ / ٢.
- ١١٠ الكشف: ٤٢٦ / ٢. وينظر: المحرر الوجيز: ٢٠٥ / ٣، مفاتيح الغيب: ٣٩٤ / ١٨، والتبيان في إعراب القرآن: ٧١٣ / ٢، وتفسير القرطبي: ٩٣ / ٩، وأنوار التنزيل: ١٤٧ / ٣، ومدارك التنزيل: ٨٢ / ٢، والتسهيل لعلوم التنزيل: ٣٧٨ / ١، والبحر المحيط: ٢٠٥ / ٦، والدر المصون: ٣٨٢ / ٦، واللباب في علوم الكتاب: ٥٥٨ / ١٠، وغرائب القرآن: ٤٧ / ٤، والسراج المنير: ٧٧ / ٢، وإرشاد العقل السليم: ٢٣٩ / ٤، وروح البيان: ١٨٣ / ٤، وفتح القدير: ٥٩٣ / ٢، وروح المعاني: ٣٢٩ / ٦.
- ١١١ الأصول في النحو: ٤٩ / ٢. وينظر: شرح كتاب سيبويه: ١٨ / ٢، وعلل النحو: ٤٤١.
- ١١٢ ينظر: شرح المفصل: ١٣١ / ٥، وشرح التسهيل: ٣٤٠ / ٣، وشرح الرضي على الكافية: ٣٩٣ / ٢، وارتشاف الضرب: ١٩٧٢ / ٤، وتمهيد القواعد: ٧ / ٣٤١٠. وذكر الأزهري في: شرح التصريح: ٢ / ٢٠٠: أن المغايرة في اللفظ تكفي لتمييز البدل من التوكيد، فالمطابق لما قبله في اللفظ والمعنى: توكيد، والمغايرة لما قبله في اللفظ وموافق في المعنى: بدل.
- ١١٣ البديع في علم العربية: ٣٥١ / ١.
- ١١٤ خزانة الأدب: ٢٠٥ / ٥. وينظر: حاشية الصبان: ١٩٣ / ٣، والنحو الوافي: ٦٨٥ / ٣.
- ١١٥ يُنسب هذا الوجه إلى الزجاج ولم أجد فيه صريحاً، ينظر: معاني القرآن وإعرابه: ٤١١ / ١، والبحر المحيط: ١٥١ / ٣ - ١٥٢.
- ١١٦ الكشف: ٣٦٣ / ١. وينظر: التبيان في إعراب القرآن: ٢٦٠ / ١، وأنوار التنزيل: ١٧ / ٢، والتسهيل لعلوم التنزيل: ١٥٢ / ١، وغرائب القرآن: ١٦١ / ١٦٢، وإرشاد العقل السليم: ٨٩ / ١، وفتح القدير: ٣٩١ / ١، وروح المعاني: ١٥٣ / ٢.
- ١١٧ المحرر الوجيز: ٤٣٥ / ١.
- ١١٨ مفاتيح الغيب: ٢٢١ / ٨. وينظر: البحر المحيط: ١٥١ / ٣.
- ١١٩ الدر المصون: ١٧٢ / ٣، واللباب في علوم الكتاب: ٢٢١ / ٥.
- ١٢٠ الكتاب: ١٧١ / ١.
- ١٢١ الأصول في النحو: ١٢٥ - ١٢٦. وينظر: علل النحو: ٣٠١، واللباب في علل البناء والإعراب: ٤٣٧ / ١، وشرح المفصل: ٩٩ / ٤، وشرح التسهيل: ٣ / ٧٣، وشرح الكافية الشافية: ١٠١٢ / ٢، وشرح الرضي على الكافية: ٤٠٤ - ٤٠٥، واللمحة في شرح الملحة: ٣٤١ / ١، وكنشاش: ٣٢٧ / ١، وأوضح المسالك: ١٨١ / ٣، وإرشاد السالك: ٥٢٩ / ١، وشرح الأشموني: ٢ / ٢١٥، وشرح التصريح: ١١ / ٢، ورسالة في اسم الفاعل: ٧٤، والنحو الوافي: ٢٤٧ / ٣.
- ١٢٢ المفصل في صناعة الإعراب: ٢٨٩.
- ١٢٣ ينظر: اللباب في علل البناء والإعراب: ٤٣٨ / ١، واللمحة في شرح الملحة: ٣٤٣ / ١، وتوضيح المقاصد: ٨٤٩ / ٢، وجمع الهوامع: ٧٠ / ٣.
- ١٢٤ شرح الرضي على الكافية: ٤١٦ / ٣.
- ١٢٥ المختص: ٣٢٧ / ٢.
- ١٢٦ الكشف: ٧٠٩ / ٢. وينظر: التبيان في إعراب القرآن: ٨٤١ / ٢، وأنوار التنزيل: ٢٧٦ / ٣، والتسهيل لعلوم التنزيل: ٤٦١ / ١، والدر المصون: ٤٣٥ / ١، واللباب في علوم الكتاب: ٤٤٥ / ١٢، وإرشاد العقل السليم: ٢١٢ / ٥، وفتح القدير: ٣٢٦ / ٣، وروح المعاني: ٢١٥ / ٨.
- ١٢٧ ينظر: المحرر الوجيز: ٥٠٤ / ٣، وتفسير القرطبي: ٣٧٣ / ١٠.
- ١٢٨ الكشف: ١٥٣ / ١. وينظر: معاني القرآن وإعرابه: ١٥٤ / ١، وإعراب القرآن للنحاس: ٦١ / ١، مفاتيح الغيب: ٥٥٢ / ٣، والتبيان في إعراب القرآن: ١ / ٧٨، وتفسير القرطبي: ٤٥٦ / ١، ومدارك التنزيل: ١٠٠ / ١، والدر المصون: ٤٣٥ / ١، وروح البيان: ١٦٢ / ١، وروح المعاني: ٢٩٣ / ١.
- ١٢٩ أنوار التنزيل: ٨٨ / ١.
- ١٣٠ الدر المصون: ٤٣٥ / ١. وينظر: اللباب في علوم الكتاب: ١٧٩ / ٢، وإرشاد العقل السليم: ١١٤ / ١.
- ١٣١ روح المعاني: ٢٩٣ / ١.
- ١٣٢ الكتاب: ٢٢٥ / ١. وينظر: الأصول في النحو: ١٩٠ / ١، وشرح كتاب سيبويه: ٢٦٩ / ١، ونتائج الفكر في النحو: ٢٨٧، والبديع في علم العربية: ١ / ١٥٤، وشرح المفصل: ٤٢٣ / ١، وشرح التسهيل: ٢٠٢ / ٢، وشرح الكافية الشافية: ١٤٧٩ / ٣، وارتشاف الضرب: ٨٧٠ / ٢، وإرشاد السالك: ٧٥٤ / ٢، وشرح الأشموني: ١٦٣ / ٣، وجمع الهوامع: ١٤٠ / ٢.
- ١٣٣ المقتضب: ٣٧٨ / ٣.
- ١٣٤ شرح قطر الندى: ٣١٥.
- ١٣٥ النحو الوافي: ٢٦٢ / ٢.

- ١٣٦ الأصول في النحو: ١/ ١٩١. وينظر: شرح الرضي على الكافية: ١/ ٤٩٤.
- ١٣٧ البديع في علم العربية: ١/ ١٥٦.
- ١٣٨ ينظر: همع الهوامع: ٢/ ١٤٨، وحاشية الصبان: ٢/ ١٨٧، والنحو الوافي: ٢/ ٢٦٩.
- ١٣٩ ينظر: شرح المفصل: ٣/ ١١٦.
- ١٤٠ الباب في علل البناء والإعراب: ١/ ٣٧٠ - ٣٧١. وينظر: شرح المفصل: ٣/ ١١٨.
- ١٤١ أمالي ابن الحاجب: ٢/ ٥٠١.
- ١٤٢ اللمحة في شرح الملحة: ١/ ٢٣٧ - ٢٣٨.
- ١٤٣ الكتاب: ٣/ ١٥.
- ١٤٤ المقتضب: ٢/ ١٣.
- ١٤٥ الأصول في النحو: ٢/ ١٤٨. وينظر: المفصل في صناعة الإعراب: ٤٤٣، وشرح المفصل: ٥/ ١٢٦، وشرح التسهيل: ٤/ ٢٠، واللمحة في شرح الملحة: ٢/ ٨٢٣، والكناش: ٢/ ١٢، والجنى الداني: ٣٦١، وتوضيح المقاصد: ٣/ ١٢٣٨، وشرح ابن عقيل: ٤/ ٦، وتمهيد القواعد: ٨/ ٤١٥٤، وشرح التصريح: ٢/ ٣٦٩، وهمع الهوامع: ٢/ ٣٧٣.
- ١٤٦ شرح التسهيل: ٤/ ٢٢.
- ١٤٧ النحو الوافي: ٤/ ٣١٠.
- ١٤٨ ينظر: شرح المفصل: ٤/ ٢٤٦، وشرح الرضي على الكافية: ٤/ ٥٧، ومغني اللبيب: ١/ ١٧٠، وشرح قطر الندى: ٦٧، وحاشية الصبان: ٣/ ٤٣٩، والنحو الوافي: ٤/ ٣٤٤.
- ١٤٩ تنظر القراءة في: الكتاب: ٣/ ٢٥، ومعاني القرآن للفراء: ١/ ١٣٢، ومعاني القرآن وإعرابه: ١/ ٢٨٦، والسبعة في القراءات: ١٨١، ومعاني القراءات: ١/ ٢٠٠، وحجة القراءات: ١٣١.
- ١٥٠ الكشف: ١/ ٢٥٧. وينظر: التبيان في إعراب القرآن: ١/ ١٧٢، والبحر المحيط: ٢/ ٣٧٣.
- ١٥١ الكتاب: ٣/ ٥٠٩.
- ١٥٢ المفصل في صناعة الإعراب: ٤٥٧.
- ١٥٣ شرح المفصل: ٥/ ١٦٦. وينظر: شرح الرضي على الكافية: ٤/ ٤٨٤، وتوضيح المقاصد: ٣/ ١١٧٠، وأوضح المسالك: ٤/ ٩٤، وتمهيد القواعد: ٨/ ٣٩١٨، وشرح الأشموني: ٣/ ١٠٩، والنحو الوافي: ٤/ ١٦٩.
- ١٥٤ شرح التسهيل: ٣/ ٢٠٨.
- ١٥٥ البيت للكميت بن معروف في ديوانه: ١٧٢، وخزانة الأدب: ١١/ ٣٣٢. وينظر المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية: ٤/ ٢٩٨.
- ١٥٦ البيت مجهول القائل، ينظر: أوضح المسالك: ٤/ ٩٥، وشرح الأشموني: ٢/ ٤٩٦، وشرح التصريح: ٢/ ٣٠١. وينظر المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية: ٦/ ٢٤٥.

مصادر البحث ومراجعته

- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، شهاب الدين الدميّاطي، الشهير بالبناء (ت ١١١٧هـ)، تح: أنس مهرة، دار الكتب العلمية - لبنان، ط: ٣، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.
- ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تح: رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
- إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك، ابن قيم الجوزية (ت ٧٦٧هـ)، تح: د. محمد بن عوض بن محمد السهلي، أضواء السلف - الرياض، ط ١، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم = تفسير أبي السعود، أبو السعود العمادي (ت ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ط، د. ت.
- إعراب القرآن، أبو جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ)، عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ.
- إعراب القرآن المنسوب خطأ للزجاج، جامع العلوم الأصفهاني الباقولي (ت ٥٤٣هـ)، تح: إبراهيم الإياري، دار الكتاب المصري - القاهرة ودار الكتب اللبنانية - بيروت، ط ٤، ١٤٢٠ هـ.
- الاقتراح في أصول النحو، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تح: عبد الحكيم عطية، دار البيروني، دمشق، ط ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطلّيوسي (ت ٥٢١هـ)، تح: الأستاذ مصطفى السقا - الدكتور حامد عبد المجيد، دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١٩٩٦ م.
- أمالي ابن الحاجب، ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، تح: د. فخر صالح سليمان قدادة، دار عمار - الأردن، دار الجليل - بيروت، ١٩٨٩ م.
- أمالي ابن الشجري، ابن الشجري (ت ٥٤٢هـ)، تح: الدكتور محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل = تفسير البيضاوي، ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، تح: صديقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
- البديع في علم العربية، ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تح: د. فتحي أحمد علي الدين، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء العكبري (ت ٦١٦هـ)، تح: علي محمد البجاوي، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤م.
- اتجاهات التحليل الزمني في الدراسات اللغوية، د. محمد عبد الرحمن الريحاني، دار قباء - القاهرة، د. ط، د. ت.
- التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، أبو حيان الأندلسي، تح: د. حسن هنداي، دار القلم - دمشق ودار كنوز إشبيلية، ط ١.
- التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، تح: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ.
- تفسير القرطبي، القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، ناظر الجيش (ت ٧٧٨هـ)، تح: د. علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام للطباعة - القاهرة، ط ١، ١٤٢٨ هـ.
- تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، بدر الدين المرادي (ت ٧٤٩هـ)، تح: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨ م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٠م.
- جامع الدروس العربية، الشيخ مصطفى الغلاييني (ت ١٣٦٤هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط ٢٨، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
- الجنى الداني في حروف المعاني، بدر الدين حسن بن قاسم علي المرادي (ت ٧٤٩هـ)، تح: د فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، شهاب الدين الخفاجي (ت ١٠٦٩هـ)، دار صادر - بيروت.
- حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، محمد بن علي الصبان (ت ١٢٠٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- حجة القراءات، ابن زنجلة (ت نحو ٤٠٣هـ)، تح: سعيد الأفغاني، الناشر: دار الرسالة.
- الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه (ت ٣٧٠هـ)، تح: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق - بيروت، ط ٤، ١٤٠١ هـ.
- خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٤، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، السمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم - دمشق.
- دراسات لأسلوب القرآن الكريم، الشيخ: محمد عبد الخالق عضيمة (ت ١٤٠٤ هـ)، دار الحديث - القاهرة، د. ت.

- الدلالة الزمنية في الجملة العربي، د. علي جابر المنصوري، الدار العلمية الدولية- الأردن، ط: ١، ٢٠٠٢م.
- الدلالة الزمنية للجملة العربية في القرآن الكريم، د. نافع علوان الجبوري، ديوان الوقف السني- بغداد، ط١، ٢٠٠٩ م.
- دليل الطالبين لكلام النحويين، مرعي الكرمي المقدسي (ت ١٠٣٣هـ)، الكويت، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- رسالة في اسم الفاعل، أحمد بن قاسم الصباغ العبادي (ت ٩٩٢هـ)، تح: الدكتور محمد حسن عواد، دار الفرقان - عمان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني= تفسير الآلوسي، شهاب الدين الآلوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
- الزمن النحوي في اللغة العربية، د. كمال رشيد، دار عالم الثقافة- الاردن، ٢٠٠٨ م.
- الزمن في اللغة العربية، لأمحمد الملاح، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٩ م.
- الزمن واللغة، للدكتور مالك المطلبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط: ١، ١٩٨٦ م.
- السبعة في القراءات، أبو بكر بن مجاهد (ت ٣٢٤هـ)، تح: شوقي ضيف، دار المعارف - مصر، ط٢، ١٤٠٠هـ.
- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق- القاهرة، ١٢٨٥ هـ.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل الهمداني المصري (ت ٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث- القاهرة، دار مصر للطباعة، ط٢٠، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، علي بن محمد الأشموني (ت ٩٠٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- شرح تسهيل الفوائد، ابن مالك الطائي (ت ٦٧٢هـ)، تح: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، دار هجر للطباعة، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- شرح التصريح على التوضيح، الشيخ خالد الأزهرى (ت ٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- شرح الرضي كافية ابن الحاجب، رضى الدين الاسترأبادي (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٧.
- شرح المفصل للزمخشري، ابن يعيش (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ٢٠٠١.
- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، محمد بن عبد المنعم الجوجري (ت ٨٨٩هـ)، تح: نواف بن جزاء الحارثي، عمادة البحث العلمي- المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م.
- شرح قطر الندى وبل الصدى، ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، ط١، ١٣٨٣هـ.
- شرح كتاب سيبويه، أبو سعيد السيرافي (ت ٣٦٨ هـ)، تح: أحمد حسن مهدي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ٢٠٠٨ م.

- علل النحو، أبو الحسن ابن الوراق (ت ٣٨١هـ)، تح: محمود جاسم محمد الدرويش، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- غرائب التفسير وعجائب التأويل، برهان الدين محمود بن حمزة الكرمانى، (ت نحو ٥٠٥هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت.
- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكلم الطيب - دمشق، ط ١، - ١٤١٤ هـ .
- الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه (ت ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط ٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ هـ .
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أبو إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي (ت ٤٢٧هـ)، تح: محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.
- الكناش في فني النحو والصرف، أبو الفداء الملك المؤيد، صاحب حماة (ت ٧٣٢هـ)، تح: الدكتور رياض بن حسن الخوام، المكتبة العصرية - بيروت، ٢٠٠٠ م.
- اللباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء العكبري (ت ٦١٦هـ)، تح: د. عبد الإله النبهان، دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
- اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل الحنبلي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.
- اللوحة في شرح الملحة، ابن الصائغ (ت ٧٢٠هـ)، تح: إبراهيم بن سالم الصاعدي، عمادة البحث العلمي - المدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤ م.
- اللمع في العربية، أبو الفتح عثمان بن جني، تح: فائز فارس، دار الكتب الثقافية - الكويت.
- مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى (ت ٢٠٩هـ)، تحقيق: محمد فواد سركين، مكتبة الخانجي - القاهرة، ١٣٨١ هـ.
- محاسن التأويل=تفسير القاسمي، محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ .
- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان بن جني، وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، طبعة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢هـ)، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، تح: عبد الحميد هندائي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل = تفسير النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ)، تح: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب - بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- المسائل الحلبات، أبو علي الفارسي (ت ٣٧٧هـ)، تح: د. حسن هندائي، دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- مشكل إعراب القرآن، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني (ت ٤٣٧هـ)، تح: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤٠٥.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
- معاني القراءات، أبو منصور محمد الأزهرى، (ت ٣٧٠هـ)، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- معاني القرآن، أبو الحسن الأخفش الأوسط (ت ٢١٥هـ)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت ٢٠٧هـ)، تح: أحمد يوسف النجاشي و محمد علي النجار و عبد الفتاح إسماعيل الشليبي، الدار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، ط ١.
- معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت ٣١١هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، د. أميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٩٩٦ م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام، تح: د. مازن المبارك و محمد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق، ط ٦، ١٩٨٥ م.
- المقتضب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٥هـ)، تح: محمد عبد الخالق عزيمة، عالم الكتب - بيروت.
- موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب، خالد بن عبد الله الأزهرى، الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ ١٩٩٦ م.
- نتائج الفكر في النحو، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت ٥٨١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٢ - ١٩٩٢ م.
- النحو الوافي، عباس حسن (ت ١٣٩٨هـ)، دار المعارف، ط ١٥.
- النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت.

- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، أبو محمد مكي القيسي القيرواني، تح: مجموعة من الباحثين بإشراف أ.د. :
الشاهد البوشيخي، جامعة الشارقة، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية - مصر.